جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الجهود الدولية وإنشاء منظومة الضمان الإجتماعي وتطويرها

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: ضمان إجتماعي

إعداد الطالبان:

دوبة أحمد

مقدم محمد

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

1) الأستاذ: عبادة أحمد.....رئيسا.

2) الدكتور: بودربالة إلياس.....مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ: مخانق عبد الله.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية :2018/2017

شكر وتقدير

إلـــــــــــــــهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيـــــــــــــــب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك" الله جل جلاله" .

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيد الخلق عليه الصلاة وأفضل التسليم، أما بعد:

يقول الله عزو وجل"و لا تنسوا الفضل بينكم"، فإن كان للنجوم أفلاكها وللعبير شذاه، وللبحر دره وأصدافه، فإن للخير أهله. وهنا نتوجه بالشكر والتقدير إلى من هيأ لنا سبل الرشاد وزودنا بالنصح والإرشاد والتوجيه طيلة فترة إعداد المذكرة، إلى الأستاذ المحترم" **الدكتور بودربالة الياس** " الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة فتحتار الكلمات لشكرك، ولكي تعلم أن كل الكلمات قاصرة فلن تبلغ هامتك مهما طالت، فسلمت خطاك التي هي دائما نحو الخير وسلمت طيبتك وتواضعك وأعمالك ولا ينبغي في هذا إلا آن ندعو الله أن يحفظك ويجزيك كل الجزاء، ونتقدم بأصدق الكلمات على صبرك معنا.

ولا ننسى بالشكر إلى كل من أمدنا لنا يد العون والمساعدة سواء

من قريب أو من بعيد

وفي الأخير نتمنى أننا قد وفقنا في بحثنا هذا المتواضع ويجعله عملا نافعا للجميع.

إهـــداء

إلى النبع الذي سقاني، إلى الوجه الذي تبسم إذا رآني،إلى نهر الحنان الذي رعاني، إلى قرة عيني ودرة قلبي، إلى من أنارت دربي، إلى من أوصاني عليها ربي، إلى أول اسم نطقت به شفتاي " أمي"، رعاها الله وحفظها لنا، ... إلى النور الذي أراني النور، إلى الذي جعل أيامي كلها سرور، إلى من أوصلني إلى ما أنا عليه الآن، إلى من قادني إلى بر الأمان "أبي" أطال الله في عمره...

إلى شرايين وأوردة قلبي، إلى الورود الجميلة التي تقاسمت معها الحياة "أخواتي" وفلذة كبدي.

إلى سندي وعوني ، وبقيت صامدة من أجلي إلى من حملتها الكثير فكانت لي العون والسند "زوجتي".

إلى كل الأهل والأقارب، إلى من جعلوا مني خير خلف، إلى من علموني معنى الحرف أساتذتي الكرام في كل مراحلي التعليمية.

إلى كل أصدقائي من قريب أو من بعيد ، والى كل خريجي دفعة 2018، ...

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي أهدي ثمرة عملي هذا.

مقدم محمد

إهـداء

إلى من أوصى الله عز وجل بهما في قوله : « و بالوالدين إحسانا...»

إلى نبع الحنان المتدفق الدائم الذي لا يجف والتي رأيي قلبها قبل أن ترانيي
عينيها وغار القمر من وجهها، إلى من ظللتني بدعواتها أينما ذهبت فكانت تحترق
كالشمعة لتنير دربي، إلى من حملتني وهنا على وهن فجعل الله الجنة تحت أقدامها
إلى جذور العطاء المشتعلة دوما، إلى حضن الأمان والسلام، إليك يا أعظم وأنبل
وأصدق قلب، أعز ما أملك في الوجود أمي الغالية أطال الله في عمرها.
وأهداها الصحة و العافية.

إلى من هو رمز العطاء و النضال و من كان سندا لي في الشدة و الضيق، حرم نفسه الراحة والرخاء
ليمنحني الأمان و الاستقرار، إلى من علمني كيف أصارع مصاعب الحياة أبي رعاه الله وأطال عمره.

إلى قطرات دمي و أجزاء روحي المنفصلة ومنهم سندي في الحياة إلى من تقاسمت معهم
لحظات السعادة و الدفء والحنان ولا معنى للراحة إلا بينهم إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من عشت معهم أجمل لحظات حياتي ومن هم رفاقي دربي

إلى كل من فتحوا لي أبواب العلم في كل مراحلي الدراسية،إلى كل من ساندونا

طيلة مشوارنا الجامعي " أساتذتنا الكرام"، إلى كل خريجي دفعة 2018.

وإلى كل من يحملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

دوبة احمد

مقدمة:

إن تطور الضمان الاجتماعي مر بمسار طويل خاصة على المستوى الدولي ، فالعامل أو الموظف أثناء أداء مهامه قد يتعرض لعدة حوادث أو إصابات تستدعي التعويض له لكي تعين استقرار وضعه المالي والاجتماعي وكذا وضع أسرته، وبعد نهاية عقد العمل فالضمان الاجتماعي يضمن للعامل أو الموظف استمرار مصدر رزقه وذلك من خلال نظام التقاعد وتقاضي المعاش سواء مباشرة للعامل أو لذوي حقوقه في حالة وفاته.

وقد سار المشرع الجزائري على درب أغلبية الدول في سن قوانين العمل وكذا الضمان الاجتماعي وبالتالي إنشاء صناديق تتكفل بالحماية الاجتماعية والتي هي الهدف من وراء تواجد نظام الضمان الاجتماعي، وحماية القوة العاملة والمجتمع ككل إذ أصبح نظام الضمان الاجتماعي من أبرز مظاهر التضامن والتكافل الاجتماعي.

ولم يقف الاهتمام بالضمان الاجتماعي عند الحدود الإقليمية للدول التي تأثرت به، بل تخطى تلك الحدود إلي المجتمع الدولي الفسيح، فتعددت الإعلانات و المواثيق الدولية التي تأكد على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي و تدعو الدول إلي التعاون و العمل على تحقيق هذا الضمان لشعوبيها، من اجل الوصول إلي السلام الاجتماعي الشامل، و تمكين المواطنين من العيش بمنآئ عن الخوف و العوز[1].

الإشكالية:

و هذا ما يدفعنا الي طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الجهود الدولية في إنشاء منظومة الضمان الاجتماعي و ماهي الآليات الدولية لتطويره ؟

تبعا للإشكالية تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

ما هو الضمان الاجتماعي؟

[1] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان , الضمان الاجتماعي أحكامه و تطبيقاته دراسة تحليلية شاملة , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , 2007, بيروت , لبنان , ص117.

كيف تم إنشاء منظومة الضمان الاجتماعي ؟

ما هي المراحل التاريخية التي مر بها الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي ؟

ما هي أهم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي أكدت على الضمان الاجتماعي ؟

ما هي أهم أفاق و تحديات الضمان الاجتماعي ؟

أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيارنا لهدا الموضوع يعود لأسباب موضوعية وذاتية.

الأسباب الموضوعية :

الدور الذي يلعبه الضمان الاجتماعي في العالم و في الجزائر خاصة.

الكشف عن أهم المراحل التي مر بها الضمان الاجتماعي و أهم الآليات الدولية و الإقليمية لتطوير منظومة الضمان الاجتماعي.

الأسباب الذاتية :

العلاقة الوطيدة بين هدا الموضوع و التخصص الذي ندرسه :ضمان اجتماعي

إمكانية البحث في هدا الموضوع وقدرة الوصول إلى المعلومات المتصلة بالبحث من خلال المصادر و المراجع المتوفرة وخاصة القوانين المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي و أهم الاتفاقيات و الندوات و الملتقيات الدولية و الإقليمية و الوطنية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع، و ضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحول وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد.

الصعوبات و العراقيل:

في حقيقة الأمر لم تكن هناك صعوبات كبيرة في جمع المعلومات و ذلك بالرغم من قلة المراجع لاسيما التي عالجت موضوع التطور التاريخي للضمان الاجتماعي بصفة خاصة و التحيين المستمر لقانون الضمان الاجتماعي ،هذا من جهة و من جهة أخرى قلة المراجع باللغة العربية ، غير أن ذلك لم يثني من عزيمتنا لبلوغ ما نصبوا إليه.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هده على المنهج التاريخي ألاسترادادي، كون أن الدراسة تتمحور حول التطور التاريخي لمنظومة الضمان الاجتماعي و أهم الجهود الدولية في تطويرها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فإننا نعالج هذا البحث حسب الخطة التالية:

الخـطـة :

مقدمة :

الإشكالية: **فيما تتمثل الجهود الدولية في إنشاء منظومة الضمان الاجتماعي و ماهي الآليات الدولية لتطويره ؟**

الفصل الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي – نشأته – تطوره التاريخي.

المبحث الأول: مفهوم و نشأة الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول :تعريف الضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني: التمييز بين الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة له.

المطلب الثاني :خصائص و أهمية و نطاق الضمان الاجتماعي.

الفرع الاول : خصائص و أهمية الضمان الاجتماعي .

الفرع الثاني :نطاق الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: نشأة الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي.

الفرع الأول :الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية قبل ظهور الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي.

الفرع الثاني : نشأة الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للضمان الاجتماعي على المستوى الدولي.

المطلب الأول : أثناء و بعد الثورة الصناعية(قبل منظمة العمل الدولية).

الفرع الأول : الضمان الاجتماعي أثناء الثورة الصناعية.
الفرع الثاني : الضمان الاجتماعي بعد الثورة الصناعية(تقرير اللورد بيفرج).
المطلب الثاني : الضمان الاجتماعي بعد ظهور منظمة العمل الدولية.
المطلب الثالث : الضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية.
الفرع الاول : الموقف الليبرالى (الراسمالى) من الضمان الاجتماعي.
الفرع الثاني : الضمان الاجتماعي فى النظم الاقتصادية الاشتراكية .
المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي و الأنظمة المقررة له.
المطلب الأول : تطور الضمان الاجتماعي في النظام الألماني.
المطلب الثاني : تطور الضمان الاجتماعي في النظام الأمريكي.
المطلب الثالث : الضمان الاجتماعي في النظام الجزائري.
الفرع الأول :مرحلة ما قبل سنة 1983 .
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد سنة1983 .
الفصل الثاني: الجهود الدولية و تطوير منظومة الضمان الاجتماعي.
المبحث الأول: الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي.
المطلب الأول : الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي1927 – 1947.
الفرع الأول تأسيس الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي.
الفرع الثاني : دستور عام Lord Beveridge1947 .
المطلب الثاني : الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي1947-1990.

الفرع الأول : الانتشار على المستوى العالمي 1947 – 1975.
الفرع الثاني : الأنشطة الفنية.

الفرع الثالث : توطيد : 1975 – 1990.

المطلب الثالث : الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي 1990 –إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الأول : تحديد القضايا الجدلية : 1990 – 2004.
الفرع الثاني : بناء الإيسا الجديد: 2004 – حتى وقتنا الحاضر.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و *آليات الإشراف عليها* في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول:الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية في مجال الضمان الاجتماعي.
المطلب الثالث: آليات الإشراف وإعمال الحق في الضمان الاجتماعي.
الفرع الأول: على المستوى الدولي والإقليمي.

الفرع الثاني :على المستوى الوطني.
المبحث الثالث : أفاق و تحديات الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول : أفاق الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: تحديات الضمان الاجتماعي.

الفرع الأول : تحديات التغطية.

الفرع الثاني : تحديات الملائمة.
الفرع الثالث : تحديات التمويل.

خاتمـــة.

الفصل الأول: مفهوم الضمان الاجتماعي, نشأته, تطوره التاريخي.

الضمان الاجتماعي بمفهومه الراهن هو حصيلة مسار تاريخي طويل ارتقى بنتيجته من مرتبة الحاجة، إلي مستوى النظام الذي يكفل هذه الحاجة، فالإنسان يعيش في الأصل على مايكسبه من عمله، فإذا فقد القدرة عليه وقع في الحاجة و تعرض وجوده إلي الخطر، و على هذا النحو فالإنسان بقدر مايدرك حاجته إلي العمل و ما يهدد استمراره من مخاطر يتملكه الخوف من غده، و القلق على مصيره[1].

قبل أن تشرع الدول في الشمال في تولي مسؤوليات متزايدة عن الضمان الاجتماعي لمواطنيها, لان التخفيف من شدة الفقر والحماية من انعدام الأمن الاقتصادي من الأمور التي تتولاها المؤسسات الخاصة, التي كانت تضم الأسرة الممتدة، والمؤسسة الدينية، والأشراف الذين يتصدقون على الفقراء، والنقابات الحرفية التي كانت تجمع مواردها لحماية أعضائها في أيام الضيق والشدة ، وكانت الأسرة هي التي تتحمل الواجب الأخلاقي الأول في حماية أفرادها من التضور جوعاً والفقر المدقع؛ وكانت إغاثة الملهوف وإعانة المكروب عن طريق المنظمات الاجتماعية خارج إطار الأسرة تُعدُّ من قبيل الأعمال الخيرية. أما مفهوم تقديم المساعدة الاجتماعية للأفراد باعتبارها حقاً من حقوقهم فلم يكن قائماً آنذاك، وكان ما يسمى" بقوانين الفقراء "التي صدرت في بعض الدول، مثل المملكة المتحدة، يمثل شكلاً أولياً من أشكال المسؤولية العامة عن المعدمين الذين يعجزون عن الحصول على المعونة من أسرهم، ولو أن قبول الفقراء للمعونة المقدمة لهم بمقتضى هذه القوانين كان كثيراً ما ينطوي على لون من الذل، وفقدان الحقوق المدنية، والإرغام على العيش في ملاجئ الفقراء، مما كان يؤدي إلى التفريق بين المرء وزوجه[2].

---

[1] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 49.

[2] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع نفسه، ص50.

المبحث الأول: مفهوم و نشأة الضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها ومخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر[1] ، فهناك المخاطر التي تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في جماعة كخطر الحرب والخطر السياسي الناتج عن تغيير النظام السياسي والخطر التشريعي الذي يتمثل في القانون الذي يفرض قيودا لم تكن موجودة من قبل في نشاط اقتصادي معين، وينتمي أيضا إلى هذه الطائفة من المخاطر، الخطر النقدي الذي يتمثل في انخفاض قيمة العملة والخطر الإداري الناشئ عن سوء تنظيم وعدمّ فاعلية الجهاز الإداري،كما تنص المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وواجب توفير ما يحتاجه عن طريق الدولة التي يقيم بها، حيث يجب على كل دولة تنظيم مواردها لضمان توفير الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية الضرورية لكرامة الإنسان وتنمية شخصيته كعضو فعال في المجتمع.

المطلب الاول: مفهوم الضمان الاجتماعي:

نتناول في هذا المطلب تعريف بالضمان الاجتماعي و من ثم تمييزه عن الأنظمة المشابهة له على النحو الأتي:

الفرع الأول :تعريف الضمان الاجتماعي :

يعرف الضمان الاجتماعي أنه مجموعة البرامج التي تقوم بها الحكومة، أو الفئة المسؤولية في مجتمع ما، من أجل تعزيز رفاهية السكان، ويتم ذلك عن طريق اتخاذ التدابير

1-وكذا إنشاء صناديق وهيئات خاصة تكفل حماية العامل جعل فكرة التضامن تطغوا لكون الفرد يجد نفسه مجبرًا على التعاون مع الآخرين وذلك عن طريق الاقتطاعات الإجبارية والإشراك الذي لا يتوقف على رغبة الفرد كما كان في السابق.

اللازمة التي تضمن حصولهم على ما يلزمهم من موارد غذائية، ومأوى، وخدمات صحية، وحماية، وأكثر المستفيدين من خدمات الضمان الاجتماعي هم الأطفال الصغار، والكبار في السن، والمرضى بالإضافة إلى العاطلين عن العمل، وعادةً ما تعرف الخدمات التي يقدمها الضمان الاجتماعي بالخدمات الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة له :

يشبه الضمان الاجتماعي بعض الأنظمة الاجتماعية الاخري كالمساعدة الاجتماعية و التامين الاجتماعي و الضمان (التامين) الخاص و المعونة المتبادلة، كما أن هناك صلة بين قانون الضمان الاجتماعي و قانون العمل، و لكن على الرغم من هذا التشابه و التقارب بين النظام الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة له و بين قانوني الضمان الاجتماعي و قانون العمل، تبقي هناك جملة فوارق، نتعرض لها في النقاط التالية[2].

اولا/الضمان الاجتماعي و المساعدة الاجتماعية

يقصد بالمساعدة الاجتماعية العطاءات و الخدمات التي تقدمها الحكومات أو الجمعيات أو الأفراد للفقراء و المعوزين بدون مقابل، و تختلف المساعدة الاجتماعية عن الضمان الاجتماعي من النواحي التالية:

–تؤدي المساعدة الاجتماعية بدون مقابل، أما تقديمات الضمان الاجتماعي فتعطي غالبا في مقابل اشتراكات يدفعها صاحب العمل بمفرده أو صاحب العمل و العامل أو مع مشاركة الدولة .

---

[1] عادل عبد الحميد عز،التامين الصحي في الجمهورية اللبنانية، 1970، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، ص02.

[2] محمد مبارك حجير، الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة,دار الهنا للطباعة و النشر,1956,القاهرة , ص 85.

لا تعطي المساعدة الاجتماعية لطالبيها إلا إذا كانوا بحاجة إليها، أما تقديمات الضمان الاجتماعي فتؤدى إلي مستحقيها كلما توافرت شروطها بغض النظر عن دخولهم[1].

تكون المساعدة الاجتماعية اختيارية و يترك أمر تقديرها إلي الجهة التي تقدمها، أما تقديمات الضمان الاجتماعي فهي حق مضمون تصرف له كلما توافرت شروط استحقاقها بصرف النظر عن حاجته إليها، و يمكنه المطالبة بها قضاء إذا لم تصرف له رضاء، إلا انه بالرغم من هذه الفوارق التي تميز الضمان الاجتماعي عن المساعدة الاجتماعية، فان النظامين يلتقيان على هدف واحد و هو مكافحة الحاجة و التخفيف من أثارها و لذلك قد تكون المساعدة الاجتماعية الوسيلة التي يستخدمها الضمان الاجتماعي لتحقيق هدفه في القضاء على الحاجة ، و قد تجتمع مع التامين الاجتماعي كما هو حاصل في السويد و بلجيكا و فرنسا، و كما هو مطبق في قانون التامين الاجتماعي البحريني حيث يقوم نظام المنح العائلية للمؤمن عليهم اجتماعيا إلي جانب أنظمة التامين الاجتماعي[2].

ثانيا /الضمان الاجتماعي و التامين الاجتماعي:

يقصد بالتامين الاجتماعي ذلك النظام الذي يكفل للفرد حماية معينة ضد خطر معين، كالتامين على المرض، التامين من إصابات العمل، و التامين من الشيخوخة...الخ، و التامين الاجتماعي بهذا المعني يختلف عن الضمان الاجتماعي من حيث نقاط تطبيقه و الغاية منه، إذ بينما يسعي التامين الاجتماعي إلي حماية الفرد من الخطر المؤمن منه دون غيره عن طريق ترميم أثاره، يسعى الضمان الاجتماعي إلي ضمان معيشة الإفراد في مستوى معين عن طريق حمايتهم من الأخطار و الأعباء الاجتماعية التي تهددهم بالبؤس و الحاجة، كالمرض و العجز و الشيخوخة و الوفاة و الأعباء العائلية...الخ.

---

[1] عبد اللطيف محمود آل محمود، التامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، الطبعة الاولى1414هـ 1994، م، ص104.

[2] المرجع نفسه، ص105.

وهكذا يبدوا الضمان الاجتماعي ابعد غاية و أوسع نطاقا من التامين الاجتماعي و هو في سعيه لتحقيق الأمن الاقتصادي لأفراده، قد يتوسل التامين الاجتماعي أداة لذلك، فيأخذ بالتامين الصحي لضمان الحماية من المرض و الولادة و بتامين الشيخوخة لمواجهة حالة انقطاع الكسب بسبب بلوغ سن الشيخوخة و بتأمين الوفاة لمواجهة حالة انقطاع الدخل بسبب وفاة المعيل و هكذا بالنسبة لمواجهة سائر المخاطر، و بذلك يكون الفرق بين الضمان الاجتماعي و التامين الاجتماعي هو الفرق بين الغاية و الوسيلة.

غير أن بعض الدول العربية تطلق اسم الضمان الاجتماعي على نظم التأمينات الاجتماعية المطبق عليها كما هو حاصل في العراق و لبنان و المغرب و موريتانيا، كما تطلق بلاد عربية أخرى هذا الاسم على المساعدات العامة التي تصرفها الدولة للمحتاجين كما هو الحال في جمهورية مصر العربية و قطر و الكويت و الجمهورية العربية اليمنية[1].

ثالثا/الضمان الاجتماعي و الضمان (التامين الخاص)على المستوى الدولي:

يقصد بالضمان (التامين الخاص) ذلك النوع من الضمان الذي تقوم به شركات الضمان التجارية لتغطية خطر معين مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعه طالب الضمان يسمى قسط الضمان ، و الضمان الخاص يتفق مع الضمان الاجتماعي في أن كليهما يعمل على تغطية المخاطر التي يتعرض لها الأفراد مقابل استقطاع معين يتمثل بقسط في الضمان الخاص و بالاشتراك في الضمان الاجتماعي. غير أن القسط يحسب في الضمان الخاص على أساس درجة الاحتمال تحقيق الخطر و قيمته، بينما يحب الاشترك في الضمان الاجتماعي على أساس الدخل، و يتحدد بنسبة معينة من الأجر أو الدخل بوجه عام[2].

و يتفق الضمان الخاص مع الضمان الاجتماعي أيضا، في أن تغطية المخاطر المضمون منها تتم عن طريق إعادة توزيع الاستقطاعات الحاصلة أقساطا كانت أو

---

[1] د/ محمد حلمي مراد، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية، القاهرة ، معهد البحوث و الدراسات العربية جامعة الدول العربية عام 1972.فقرة6، ص07،

[2] د/ محمد حلمي مراد، التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية ,نفس المرجع، ص08.

اشتراكات على من تتحقق في جانبه هذه المخاطر من المضمونين، غير أن التوزيع في الضمان الخاص يتم على أساس تبادلي بحيث لا يتحمل مضمون عبئ زيادة درجة احتمال تحقق خطر مضمون أخر أو عبئ زيادة قيمته بينما يتم التوزيع في الضمان الاجتماعي على أساس التضامن في تحمل عبئ المخاطر المضمون منها، بحث يساهم صاحب الخطر الأقل قيمة في تغطية الخطر الأكبر قيمة و يساهم صاحب الخطر الأقل احتمالا في تغطية الخطر الأكبر احتمالا، و يختلف الضمان الخاص عن الضمان الاجتماعي في انه يقوم بتغطية المخاطر المضمون منها، استجابة لحاجة طالب الضمان، بينما الضمان الاجتماعي يقوم بهذه التغطية استجابة لحاجة المجتمع في صيانة قوى و امن أفراده[1]، و لهذا يتميز الضمان الخاص بأنه مشروع خاص تقوم به شركات تجارية بقصد الربح، بينما الضمان الاجتماعي مشروع عام أو ذو نفع عام على الأقل، يقصد تحقيق الصالح العام، و على هذا النحو يعتبر الضمان الخاص ضمانا فرديا، يسعى الفرد بواسطته إلي حماية نفسه من خطر معين مقابل ما يدفعه من أقساط، أما الضمان الاجتماعي فهو ضمان عام يسعى المجتمع بواسطته إلي تحقيق أهدافه في الأمان الاقتصادي و الاجتماعي و هذا مايجعل نفقة الضمان الاجتماعي اقل دائما من نفقة الضمان الخاص[2].

و يترتب على اختلاف الوظيفة التي يؤديها الضمان الخاص عن الوظيفة التي يؤديها ضمان الاجتماعي اختلاف طبيعة كل منهما، فالضمان الخاص هو ضمان اختياري متروك أمر الاستفادة منه لتقدير أصحاب العلاقة، لأنه يقوم على تحقيق المصالح الخاصة على أطرافه، كما يقوم على قدرة طالب الضمان على دفع أقساطه، أما الضمان الاجتماعي فهو ضمان إجباري يرمي إلى إضفاء الحماية على فئات من المواطنين تقتضي مصلحة المجتمع حمايته توفير لأمنه و دفعا لكل ما يخل بنظامه نتيجة لاختلال قوى و نشاط أفراده و هو قصد لا يتحقق لو ترك للفئات المعنية الحق برفض الضمان لاسيما في

---

[1] مصطفى الجمال، الموجز في التامينات الاجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية طبعة 1974، ص34 .

[2] المرجع نفسه، ص 38.

المجتمعات التي لا تدرك أهمية التضامن الاجتماعي في سبيل الصالح العام ، و لذلك يشكل الضمان الاجتماعي أداة توجيهية في يد الدولة في تحقيق الصالح العام، أما الضمان الخاص فيعتبر أداة مرسلة في أيدي الأفراد في تحقيق مصالحهم الخاصة، ثم إن عبئ الضمان الخاص يقع كما رأينا على طالبي الضمان، أما عبئ الضمان الاجتماعي فيقع على العمال و على أرباب العمل و الدولة أو على أرباب العمل و الدولة و الصور أو على أرباب العمل وحدهم في حالات أخرى أو على الدولة وحدها، عندما يهدف الضمان إلي توفير حد ادني من الدخل للمستفيد و ما إلى ذلك إلا لان الضمان الاجتماعي يقوم على مواجهة المخاطر الاجتماعية بصورة جماعية بسبب امتداد أثارها بصورة أو بأخرى إلي المجتمع بأسره[1].

ثالثا/الضمان الاجتماعي و المعونة المتبادلة:

يقصد بالمعونة المتبادلة المعونة التي يتبادلها أشخاص معرضون لمخاطر متشابهة في إطار جمعيات ينشئونها لهذا الخطر، تعرف بجمعيات المعونة المتبادلة[2] و تصرف المعونات من مجموع اشتراكات الأعضاء.

و يتفق الضمان الاجتماعي مع نظام المعونة المتبادل في أن كلا منهما قائم على أساس من التعاون و التضامن بين اعضائه، لمواجهة الأخطار التي تحيط بكل منهما و أن مواجهة الأخطار في كل منهما تتم عن طريق المساعدة على ترميم الآثار الناتجة عنها او على التخفيف من تلك الآثار، إلا أنهما يختلفان في الأمور الآتية.

01- أن التامين الاجتماعي نظام قانوني أما المعونة المتبادلة فنظام اتفاقي يقوم على توافق الأفراد على تبادل المعونة.

---

[1] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 42.

[2] و تسمى أيضا جمعيات الإغاثة المتبادلة، أو جمعيات العون التبادلي، و كل هذه التسميات ترجمة لعبارة:
sociétés de secours mutuel

02- إن الانضمام إلي الضمان الاجتماعي يتم بصورة إجبارية بمجرد توفر شروطه، أما الانضمام إلي جمعيات المعونة المتبادلة فمتروك إلي الأفراد، ينظمون إليها أن شاءوا و ينسحبون منها متى أرادوا.

03- الضمان الاجتماعي نظام عام تقوم به الدولة لحماية المجتمع من الأخطار التي تحيق بقوة و امن أفرادها، أما المعونة المتبادلة فهي نظام خاص يلجؤون إليه الأفراد من تلقاء أنفسهم لحماية أنفسهم من الأخطار التي تهددهم في أمنهم و سلامتهم

04- الضمان الاجتماعي أوسع نطاقا من نظام المعونة المتبادلة من حيث الأشخاص المستفيدين منه، أو من حيث المخاطر المضمون منها.

05. الضمان الاجتماعي نظام ثابت و مستمر، أما نظام المعونة المتبادلة فنظام اختياري ، يفتقر إلي الاستقرار الاستمرار.

06. إن التغطية التي يوفرها الضمان الاجتماعي هي أوسع و اشمل من المعونة التي يوفرها نظام المعونة المتبادلة، الذي لا يملك من وسائل التمويل سوى اشتراكات الأعضاء التي تتأثر حصيلتها بعدد المشتركين و بقدرتهم على دفع الاشتراكات[1].

رابعا/العلاقة بين قانون العمل و قانون الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي :

لم يقف اهتمام المشرع في مختلف الدول، في رعايته في الطبقة العاملة، عند تنظيم علاقات العمل الفردية و الجماعية، على النحو الذي يعيد التوازن إلي علاقاتهم بأصحاب العمل[2]، و يرفع عنهم الغبن و الظلم الذي لحق بهم في أعقاب الثورة الصناعية و سيادة المذهب الفردي، بل عمد إلي تامين العمال من المخاطر التي تهددهم في مورد رزقهم، و إن كانت على غير صلة بعملهم و يتعرض لها، من ثم بقية المواطنين و هي : المرض و

[1] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص 43.

[2] مصطفى الجمال، الموجز في التأمينات الاجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية طبعة 1974، ص98.

العجز و الشيخوخة و الوفاة، و ذلك بالإضافة إلي الأخطار المهنية[1]، كالبطالة و طوارئ العمل و الأمراض المهنية , و قد أطلق على هذه الأخطار اسم (الأخطار الاجتماعية) كما أطلق على الأنظمة القانونية التي وفرت للعمال الحماية منها، اسم التأمينات الاجتماعية، لأنها استعارت من فن التامين الاجتماعي فكرة التامين التي قام عليها، و الطرق التي اتخذها لتحقيق غايته، و بعد الحرب العالمية الثانية، جمعت هذه النظم في نظام واحد، بعد أن أضيفت إليها الأخطار المهنية، و الأعباء العائلية، و عرف هذا النظام باسم الضمان الاجتماعي.

و كانت هذه النظم، في بداية ظهورها قاصرة على العمال، و تعتبر من ثم جزءا من قانون العمل، فلما اتسعت دائرة تطبيقها و امتدت، في بعض أجزائها إلي طوائف أخري من المواطنين، انفصلت عن قانون العمل، و صارت فرعا مستقلا عنه، و إن ظلت وثيقة الصلة به[2].

و يختلف قانون الضمان الاجتماعي عن قانون العمل في موضوعه و في نطاق تطبيقه.

فموضوع قانون العمل هو تنظيم علاقات العمل الفردية و الجماعية، مما يوفر الحماية للعمال و يعيد التوازن إلي علاقاتهم مع أصحاب العمل، أما قانون الضمان الاجتماعي فيقوم على حماية العمال من الأخطار الاجتماعية التي تهددهم بالبؤس و الحاجة.

أما من حيث نطاق التطبيق، فقانون العمل يستهدف حماية الأجراء من عمال و مستخدمين، أما قانون الضمان الاجتماعي فيشمل قطاعا أوسع من المواطنين، حتى أنهم في

[1] المرجع نفسه، ص 106.

[2] محمود جمال الدين زكي، قانون العمل الكويتي، ص16.

بعض الدول يصلوا إلي أرباب العمل أنفسهم، فقانون الضمان الاجتماعي يهدف إلي توفير الأمان الاجتماعي للإنسان أيا كان انتماءه المهني باعتباره حقا من حقوقه الأساسية[1].

و في التطبيقات التفصيلية نجد أن قانون الضمان الاجتماعي يطبق على فات من الأجراء لا يطبق عليها قانون العمل، مثل الخدم في بيوت الأفراد و الأجراء الزراعيين، فهؤلاء لا يخضعون لقانون العمل، فهم يخضعون لنظام الضمان الاجتماعي.

و إلي جانب ذلك يتطرق قانون الضمان الاجتماعي إلى أمور لا يبحثها قانون العمل مثل مصادر التمويل و أسلوب الإدارة و تحديد المخاطر و التقديمات و شروط الاستفادة من التقدميات ...الخ

غير أن استقلال قانون الضمان الاجتماعي عن قانون العمل على هذا النحو لا يلغي ما بين القانونين من مظاهر الترابط و التكامل في بعض المفاهيم فقانون العمل قام أساسا لحماية الأجراء،و بخاصة أجراء الصناعة و كذلك قانون الضمان الاجتماعي فلابد من قيام رابطة العمل التابع بين الأجير و رب العمل للاستفادة من حماية كل من القانونين، فالمادة 08من قانون العمل تخضع لأحكام هذا القانون جميع الأجراء إلا من استثنى منهم بنص خاص[2]، و المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي تنص على أن يخضع لأحكام هذا القانون منذ المرحلة الأولى،شرط ممارسة العمل ضمن الأراضي اللبنانية الاجراء (عمال و مستخدمون)الدائمون و المؤقتون و المتمرنون و الموسميون والمتدربون الذين يعملون لحساب رب عمل واحد أو أكثروالأجراء اللبنانيون الغير المرتبطين برب عمل معين[3].

---

[1]محمود فاروق الباشا، التامينات الاجتماعية و نظامها في المملكة العربية السعودية الطبعة رقم 01 معهد الادارة العامة مركز البحوث 1996/01/01، ص120.

[2]محمود فاروق الباشا، المرجع نفسه، ص121.

[3]المادة 09 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني

وغنى عن البيان و إخضاع الأجراء لقانون الضمان الاجتماعي، يقتضى الرجوع إلي قانون العمل و لمعرفة من هو الأجير, و لا يتعارض ذلك مع كون قانون الضمان الاجتماعي يخضع لأحكامه فان من الأجراء لا يخضعون لقانون العمل أمثال الخدم في بيوت الأفراد و أجراء الزراعة، و أجراء المؤسسات العائلية، و الإدارات الحكومية و البلدية[1].

و من مظاهر الترابط بين القانونين أيضا أن القواعد الخاصة بإصابات العمل يرد النص عليها عادة في القانونين فالتحقيق في الإصابة و ظروفها، أو في المرض المهني و أسبابه يقتضي قيام الرابطة السببية بين العمل و الإصابة أو بينه و بين المرض المهني و لهذا علاقة وطيدة بقانون العمل.

و خلاصة القول انه على الرغم من مظاهر الاختلاف بين القانونين فان بينهما صلة وثيقة لا تنال منها تلك المظاهر.

المطلب الثاني :خصائص و اهمية و نطاق الضمان الاجتماعي :

لقد تطرقنا في هذا المطلب الى ثلاث عناصر الخصائص,الاهمية في الفرع الاول و نطاق الضمان الاجتماعي في الفرع الثاني :

الفرع الاول : خصائص و أهمية الضمان الاجتماعي :

نتناول في هذا الفرع خصائص الضمان الاجتماعي اولا ثم أهمية الضمان الاجتماعي ثانيا:

اولا/خصائص الضمان الاجتماعي

تتأسس التأمينات الاجتماعية على أساس الخطر الاجتماعي الذي يعرف بكونه كل ما يصيب الفرد من الناحية الاجتماعية و الصحية و النفسية و يؤدي إلى التأثير على مركزه الاقتصادي (إنقاص أو انقطاع الدخل، المرض، العجز، الشيخوخة، الوفاة،زيادة الأعباء العائلية بالزواج و الولادة..) و يتميز الضمان الاجتماعي بأنه:

[1] محمود فاروق الباشا، مرجع سابق، ص122.

-لا تهدف إلى تحقيق الربح بقدر ما تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي للعمال.

-تمويل الأخطار الاجتماعية المؤمنة من طرف المنتفعين من نظام التأمين إلى جانب الدولة و أرباب العمل و هو ما يعرف بالتمويل التشاركي.

-نظام إلزامي لجميع المكلفين و لا يمكن الاتفاق بين الأفراد على الإعفاء منه.

-احتساب قسط الاشتراك على أساس أجر العامل بغض النظر على حجم التعويض أو قيمة الخطر الاجتماعي المؤمن عليه[1].

غير أنه مع عجز هذا النظام عن تحقيق الأمن الاقتصادي و الاجتماعي لجميع الأفراد دون استثناء خاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى و الثانية خاصة التي بينت مدى حجم الأخطار الاجتماعية التي يمكن أن تهدد الأمن الاجتماعي للأفراد- ظهرت الحاجة إلى نظام شامل يضمن تغطية جميع الأخطار الاجتماعية و شامل لجميع الأفراد و منه ظهرت فكرة الضمان الاجتماعي في كل من ألمانيا و بريطانيا عبر تقرير بيفريدج سنة 1942.

و من بين أهم الإصلاحات التي ارتكز عليها النظام البريطاني للضمان الاجتماعي هو

-أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التامين التي تقوم بإنشائها

- شمولية تغطية التأمين الاجتماعي لجميع الأفراد و ليس العمال فقط.[2]

ثانيا/أهمية الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي تأمين فهو بذلك يهدف إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالإنقاص من موارده، وانطلاقا من ذلك فإن أهمية

[1] أ . زيرمي نعيمة ، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقي الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و آفاق التطوير" تجارب دول" جامعة حسيبة بن بوعلى، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و التسيير ، يومي03- 04 ديسمبر 2012، ص03

[2] أ . زيرمي نعيمة ,المرجع نفسه, ص03

التأمينات الاجتماعية هي نفسها أهمية التأمين وتظهر من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين:

ا/ الوظيفة الاجتماعية.

يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم يدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي[1]، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة يجبر الضر الذي أصابه .فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

ب/ الوظيفة النفسية.

تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية[2]، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته

---

[1] د . جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،2004 ،الجزائر، ص03

2ظهور التغيرات الاقتصادية لها تأثير مباشر على تطور الضمان الاجتماعي و تغيير نمطه، حيث أن التقدم الاقتصادي وظهور آلات و معدات جديدة هي التي املت و بررت ضرورة إنشاء نظام تامين اجتماعي كفيل بتوفير الحماية و الضمان اللازمين للعامل مقابل مردود يتهم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير من إعداد. الطالبة بن دهمة الهوارية، بعنوان الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، ص33.

عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

ج/ الوظيفة الاقتصادية.

يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر إلاّ أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك وهذا لا يكون في وقت واحد وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين، بعمليات عابرة للحدود، بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر فإن إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه ورزق عائلته . كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح به بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم، وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير وبصفة خاصة خلفه وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل أو حتى بمناسبته في بعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي[1].

الفرع الثاني :نطاق الضمان الاجتماعي:

و يقصد به مجال التطبيق سواء من حيث الأشخاص و من حيث الأخطار المؤمنة:

[1] –أ . الطيب سماتي، عنوان المداخلة الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، 25–26 أفريل 2011، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي و التامين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية.

أولا/نطاق الضمان الاجتماعي من حيث الأشخاص:

و يقصد به الفئات المستفيدة من التامين الاجتماعي و هم:

01-العمال و الموظفون المؤمنون:

كل شخص يتقاضى أجرا أو راتبا مهما كان نوعه (شهري ،يومي، سنوي، بالقطعة...) مقابل عمل أو وظيفة لمصلحة شخص آخر(طبيعي أو معنوي) و يكون مسجل بصفة تلقائية أو إجبارية لدى هيئات التأمين .

02-المستخدمون أو أرباب العمل :

الذين يمارسون نشاطا لمصلحتهم الخاصة مثل الحرفي و التاجر و المقاول و أصحاب المهن الحرة

03-ذوي حقوق:

المؤمن من زوجات و أبناء تحت السن القانونية و آباء مكفولين و أي فرد آخر تحت كفالة المؤمن .

04-الفئات الخاصة من طلبة أو متربصين وشبه أجير:

فنانين و حمالين و سائقين و غيرهم و كل فرد ليس من ضمن الفئة الأولى و الثانية(مثل المجاهدين و أبناء الشهداء و غيرهم)[1].

ثانيا/ نطاق الضمان الاجتماعي من حيث الأخطار المؤمنة:

عرفت الجزائر أول نظام للتأمينات الاجتماعية في سنة 1983 بصدور القانون 83|11 المؤرخ في يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والذي صدر بغرض

[1] باديس كشيدة، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية، جامعة باتنة ، 2010.

توحيد نظام التأمينات الاجتماعية التي تغطي المرض، الولادة، العجز، الوفاة، التقاعد والتي ستكون محل دراستنا من خلال :

1/التأمين على المرض.

يلعب التأمين على المرض دورا أساسيا في أنظمة الضمان الاجتماعي، وهذا الدور المثلث، أنه يؤمن أول ما يؤمن، عملية التعويض عن العامل المريض الذي أقعده المرض عن العمل، بتقديم المعونات النقدية له تحت شكل تعويضات مالية بدلا عن أجره، ثم يؤمن ثانيا، تحت شكل معونات عينية جزءا من نفقات العلاج والتطبيب والأدوية وغيرها حسب الحالة والاحتياج لكل مريض، وثالثا وأخيرا باعتناء الضمان الاجتماعي بالمؤمن وذويه يهدف إلى حماية الصحة العامة التي تلعب دورا بالغ الأهمية في المحافظة على الاقتصاد والإنتاج الوطني[1].

2 / تأمين الأمومة.

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولدوها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل والولادة سواء تعلق منها بنفقات العلاج او الرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة حيث تتلقى تعويضة يومية.

وعليه تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الاداءات النقدية والمتمثلة في تعويضة يومية تقدر ب 100 % من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي[2].

---

[1] أ . الطيب سماتي، المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه .

3/تأمين العجز.

العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل، فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر في قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل، ويعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز التي أصابته القيام بعمل يمكنه من الحصول عن دخل يفوق الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز، سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه[1].

تقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني، إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه .

إذا فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن عمله, ولا يقبل طلب معاش العجز إلا إذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد , غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد .

وتجدر الإشارة أن العجز يمكن أن ينتج عن المرض أو عن حادث عمل، بالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في المادة 15من القانون83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، سواء تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد، فهنا تدفع التعويضات اليومية طوال فترة مدتها ثلاث سنوات طبقا لما نصت عليه المادة 01/16 من القانون السالف الذكر، أو تعلق الأمر بعلل قصيرة الأمد، فهنا تدفع

[1]- المادة 40 من المرسوم رقم:84-27 المؤرخ في:11-02-1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم:83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

التعويضات اليومية على نحو مدة سنتان متتاليتان يتقاضى فيها العامل ثلاثة مائة تعويضة يومية على الأكثر طبقا لما نصت عليه المادة 02/16 من القانون83-11 السالف الذكر .[1]

هذا وبعد انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 35 من القانون السالف الذكر.

العجز مصنف إلى ثلاث أصناف حددتها المادة 36 إلى 39 من نفس القانون والتي جاءت على النحو التالي:

الصنف الأول :العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور، وتكون نسبية العجز لهذه الفئة المقدرة ب % 60 من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثاني :العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور وتكون نسبية العجز لهذه الفئة ب % 80 من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثالث :العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاق القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم وتقدر نسبة العجز لهذه الفئة ب % 80 من الأجر السنوي المتوسط للمنصب يضاف لها نسبة % 40 تمنح للشخص المساعد[2].

أما بالنسبة للعجز، فالمؤمن له المصاب بحادث عمل، بعدما يستفيد من أداءات العجز المؤقت أو ما يطلق عليها بمصطلح العجز الكلي المؤمن والذي يمنح للمؤمن له المصاب، فإنه يحصل على نسبة عجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان

---

[1]-المواد 15-16من القانون رقم:83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

[2]أ . الطيب سماتي، المرجع السابق ص.

الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم وذلك بعد تحديد تاريخ الجبر و لكي يحصل المؤمن له على معاش العجز يجب أن يكون قد عمل:

-إما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء الإثني عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل.

-إما 180 يوما أو 120 ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل أو المعاينة الطبية للعجز [1] [2].

4/حوادث العمل والأمراض المهنية.

إن المشرع الجزائري وعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا، فكر في ضمان حماية أكثر للعامل من الأخطار العديدة الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، انطلاقا من المبدأ" إنه لا يمكن تنميه بدون أن يكون الغاية منها هي الإنسان وأن لا يفضل شيء على حياة وصحة العمال.

في هذا الإطار اعتبر المشرع حادث عمل كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل أما الأمراض المهنية فقد أقر المشرع على اعتبار أمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزي إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص، وتحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم , وقد وسع المشرع في دائرة المستفيدين من التغطية الاجتماعية لحوادث العمل والأمراض المهنية , ويتضح ذلك من خلال فحوى المواد 3 و 6 من القانون 83-11المتعلق بالتأمينات الاجتماعية, بحيث نص في المادة 3 على أنه" يستفيد من أحكام هذا القانون:

[1] – المادة 36 من القانون رقم:83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

[2] أ . باديس كشيدة، المرجع السابق ص34.

كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان النشاط الذين ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق "

وأضافت المادة 06 من نفس القانون" ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم[1]....

وتجدر الإشارة أن بقدر ما وسع المشرع في دائرة المستفيدين من التغطية الاجتماعية لحوادث العمل والأمراض المهنية فقد وسع كذلك في دائرة التكفل بحوادث العمل من قبل هيئات الضمان الاجتماعي بالتوسع في حالات وأسباب هذه الحوادث،ويتجلى ذلك من خلال مضمون المواد 7 و 8 و 12 من القانون83 -13 المعدل والمتمم بالأمر-19 96المؤرخ في1996/07/06, حيث قرر المشرع على اعتبار أيضا كحادث عمل الحادث الذي يطرأ أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم أو مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل أو أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع اعتبر كحادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الحادث الواقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة أو القيام بعمل متفاني للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك[3].

الملاحظ أن قوانين التأمينات الاجتماعية لاسيما المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية بقدر ما توسعت في تحديد نطاق التكفل والتغطية الاجتماعية بقدر ما توسعه في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي، سواء عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني حماية لحقوق العامل المتضرر في أغلب الأحيان، هذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن في حياته اليومية فيما إذا كانت تدخل ضمن نطاق مسؤولية وتكفل هيئات

---

[1]- المواد من 3 إلى 6 من القانون83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2]- المواد 7 و 8 و 12 من القانون83 -13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

[3]أ . الطيب سماتي، المرجع السابق.

الضمان الاجتماعي أم لا، إذ كثيرا ما يحاول العامل الاستفادة من هذه التغطية الاجتماعية وهو ما يشكل عادة أهم الإشكالات والمسائل التي تكون المنازعات بين المؤمنين وهيئات الضمان الاجتماعي.[1]

5/الوفاة.

إن الوفاة أمر مؤكد الوقوع لكن التنبؤ بتاريخ حدوثه يبقى مجهول، لذلك تحرص أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لجعلها من المخاطر المضمونة بقوانين الضمان الاجتماعي، يهدف التأمين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته، بتوفير الحماية اللازمة لها، ذلك لأن فقد عائل الأسرة بالإضافة إلى ما يتطلبه من مصاريف إضافية كمصاريف الجنازة والدفن، يؤدي فقد الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في

توفير حاجاتها اليومية مما يعرضها للبؤس الحاجة والعوز خاصة إذا كان أعضاء الأسرة أنفسهم غير قادرين على العمل مما يعرضهم أن يبقوا دون دخل لمواجهة أعباء الحياة

فمنحة الوفاة تمنح لذوي حقوق الهالك، ويقصد بذوي الحقوق طبقا لما نصت عليه المادة 30 من الامر 17/96 [2] انه:

– زوج المؤمن له، غير أنه لا يستحق الاستفادة من الأداءات العينية إذا كان تمارس نشاطا مهنيا مأجور.

–الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم بالضمان الاجتماعي

–يعتبر مكفولين أصول المؤمن له وأصول زوجته عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

–يقدر مبلغ الوفاة حسب المادة 48 من القانون11/83 باثنى عشر مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن إثني عشر مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر

[1] باديس كشيدة، المرجع السابق ص35, 36.

[2] المادة 30 من الأمر 17/96 المؤرخ في 06 يوليو 1996.

الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة حسب الفقرة الثالثة من المادة 48 السالفة الذكر[1].

المطلب الثالث: نشاة الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي:

نتطرق في هذا المطلب الى الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الإجتماعية قبل ظهور الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي في الفرع الاول و من ثم ظهور بوادر الضمان الاجتماعي في الفرع الثاني.

الفرع الاول :الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الإجتماعية قبل ظهور الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي :

إن حاجة الفرد إلى الحماية لمواجهة الأخطار الاجتماعية التي كانت تواجهه في حياته اليومية لم تكن وليدة القرن الحالي، بل تمتد إلى فترة زمنية غير قريبة، ولكن بساطة وحداثة فكرة مواجهة هذه المخاطر جعلت الفرد يعتمد طرق ووسائل لمواجهة هذه المخاطر الاجتماعية نتناولها فيما يلي:

1/الادخار :

ويعرف الادخار على أنه حبس جزء من الدخل عن الاتفاق، أي عدم استهلاك جميع الدخل بل أنَّ الفرد لا ينفق جزءًا من دخله المتحصل عليه أثناء فترة صحته ونشاطه، ليعينه هذا الجزء المدخر في التخفيف من آثار المخاطر عند وقوعه.

وللادخار مزايا على الفرد والدولة، إذ يقلل الاستهلاك، وهو وسيلة من وسائل التنمية والاستثمار، ورغم ذلك يعد وسيلة غير كافية لدرء المخاطر الاجتماعية، كون الادخار يفترض مقدرة الإقدام عليها أي يفترض وجود فائض في الدخل يستطيع الفرد أن يتنازل عن استهلاكه الحال لمواجهة أعباء المستقبل، غير أن أصحاب الدخل البسيط أقل قدرة للادخار،

[1] باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 38 39.

رغم كثرة تعرضهم للأخطار الاجتماعية، كما أن اكتمال الادخار قبل وقوع الكارثة يؤدي إلى قصور في نظام الادخار.[1]

و كانت الأموال المدخرة تحفظ في أماكن عادية، مما جعلها عرضة للسرقة أو التلف، كما أنها لم تكن تنتج إرباحا و دفعا لهذه الإخطار أنشأت بنوك للودائع تأخذ على عاتقها حفظ الأموال المدخرة مقابل فائدة أو اجر ما بحسب الاتفاق، و كان أول بنك تأسس للودائع في ألمانيا بمدينة برونسويك عام 1765 تبعه بنك آخر في سويسرا في مدينة بارن عام 1787، ثم في فرنسا بباريس في السنة الثامنة للثورة الفرنسية و من بعده في انجلترا بمدينة واندوفر عام 1799 و كانت هذه البنوك تقبل الودائع مهما كانت قليلة[2].

وأخيرا فإن فعالية الادخار كوسيلة لمواجهة المخاطر الاجتماعية يتوقف على ثبات قيمة العملة وهو ما لا يمكن تأكيده.

2/المساعدة الاجتماعية:

هي تقديم يد العون لمن أصابته كارثة، ويكون في صورة مبلغ نقدي أو خدمات عينية، وقد تصدر هذه المساعدة من أفراد بناءًا على باعث داخلي بدافع الخير والإحسان، وقد تصدر من هيئات خاصة بنفس الباعث، وقد تصدر من طرف الدولة .ورغم المزايا التي يمتاز نظام المساعدة الاجتماعية كونه يخفف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الفرد، وكذا يساعد في مواجهة الأخطار الاستثنائية، إلا أنه ينطوي على عيوب، كونه لا يمكن أن يغطي كافة المخاطر اليومية أو التي لا يمكن تجنبها كالشيخوخة .

كما أن المساعدات التي تقدمها الدولة يجب أن تتحملها الخزانة العامة، وقد لا تستطيع الدولة تحمل ذلك بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية مما يفقد هذا النظام فعاليته .كما أن نظام المساعدات هذا لا يمنح إلى للأشخاص الذين يثبتون أم فقراء، مما يثير نوعا من الصعوبة العملية، إضافة إلى ما فيه من مساس بكرامة الشخص المطالب بالمساعدة، كما

---

[1] صادق مهدي السعيد، في أصول التامين الاجتماعي و تطبيقاته الأولى، مطبعة المعارف، بغداد ،1964، ص48.

[2] صادق مهدي السعيد, المرجع نفسه, ص49.

أنه قد يترتب على المساعدة الاجتماعية تلاشي روح الاحتياط عند الفرد، وتوقي الأخطار لدى الجماعة.

3/المسؤولية المدنية:

تعد المسؤولية المدنية وسيلة لحماية الفرد اجتماعيا طبقا لنظرية الخطأ، الذي يلزم التعويض لما ألحقه من ضرر، غير أن هذه النظرية غير كافية، لأنه أحيانا قد لا يوجد مسؤول عن الضرر، كالمرض والشيخوخة، أو يكون المسؤول معسرا، وغالبا ما يتطلب التعويض اللجوء إلى القضاء، وتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض مما يتطلب معه مدة زمنية معينة، ومصاريف لا تلائم الفقراء[1] .

4/التأمين الخاص:

يقوم هذا النوع من التأمين على التبادل والتعاون في تحمل الأخطار الإجتماعية . ونميز في هذا النظام التأمين كوسيلة لمواجهة الأخطار بين صوتين هما : التباديليات أو جمعيات المعونة المشتركة والتأمين التجاري. التباديليات : وهو المعونة التي يتبادلها مجموعة من الأفراد يتعرضون لذات المخاطر في إطار جمعيات تنشأ لهذا الغرض، وتتمثل المعونة في التعويض الذي تقدمه الجمعية للفرد الذي يتعرض للخطر، ويدفع التعويض من مجموع الاشتراكات الدورية التي يدفعها أعضاء التبادلية، ظهرت هذه الجمعيات بصفة خاصة بعد قيام اتمع الصناعي، وسيادة الروح الفردية التي أدت إلى تضاؤل دور التضامن العائلي.

وتعد جمعيات المعونة التبادلية وسيلة جماعية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الفرد، بحيث لا يتحمل نتائج الخطر وحده، بل يشاركه في تحمل النتائج باقي أعضاء الجمعية، عن طريق الاشتراكات التي يؤدوها، والتي من مجموعها يدفع له تعويض عن الضرر الذي لحقها به.

[1] مصطفى الجمال، الموجز في التأمينات الاجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية طبعة 1974، ص168.

غير أن الجمعيات لم تستطع القيام بدورها على أتم وجه بسبب اختيارية الإنظمام إليها، وبالتالي قلة عدد المنضمين إليها، مما يعني عجز مواردها عن تغطية المخاطر التي يتعرض لها أعضاؤها[1].

5/التأمين التجاري:

ويتم لدى شركات التأمين التجارية، عن طريق التعاقد بين طالب التأمين والشركة، بمقتضاه يدفع المؤمن له للشركة أقساط التأمين التي يراعي في تحديدها بصفة خاصة، درجة إحتمال الخطر، ومبلغ التأمين، ومدة التأمين والأرباح التي دف الشركة المؤمنة إلى تحقيقها، والنفقات الإدارية المختلفة، على أن تدفع الشركة للمؤمن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه.

كانت ألمانيا أول بلد يتم فيه وضع نظام قانوني خاص للتأمينات الاجتماعية عبر إصلاحات باسمرك الذي باشرها منذ سنة 1881 عبر مراحل مختلفة توجت بظهور أول قانون للتأمينات الاجتماعية سنة 1883 تبعه عدة نصوص تنظيمية أخرى حول تعويض إصابات العمل 1884 و العجز و الشيخوخة 1889 و التامين على البطالة 1929.ثم انتشر هذا النظام في معظم الدول الأوروبية مثل بريطانيا بإصدارها لقانون 1911 و الاتحاد السوفياتي في 1917 في أعقاب الثورة البلشفية و فرنسا في 1928 و الولايات المتحدة الأمريكية 1935 [2].

الفرع الثاني : ظهور بوادر الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي :

ان مصطلح التأمينات الاجتماعية يعتبر سابق في الظهور على مصطلح الضمان الاجتماعي، و هو نظام حديث النشأة، بدأت بوادره الأولى في النصف الثاني من القرن

[1] عبد المنعم البدراوي ، العقود المسماة (الإيجار و التامين) ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1986 ، ص 167.

[2] مذكرة من إعداد الطالب بكوش محمد,المرجع السابق,2016/2015,ص5.

التاسع عشر, و تطور مع بداية القرن العشرين وبصفة خاصة على اثر الأزمة الاقتصادية لعام 1929، و أتسع نطاقه في أعقاب الحرب العالمية الثانية .

غير انه كمفهوم تقليدي عرف في بعض الحضارات القديمة بأشكال مختلفة تهدف إلى مواجهة المخاطر الاجتماعية , ثم تطورت الفكرة عبر الحضارات المتعاقبة , و باستعمال وسائل ذات طابع فردي و جماعي تهدف إلى القضاء على الحاجة الاجتماعية، كادخار الفرد لدخله الخاص، أو المساعدة الاجتماعية من طرف صناديق خاصة، إذ ارتبطت فكرة الضمان الاجتماعي منذ نشأتها بالحد من الأخطار الاجتماعية التي تصيب الفرد أو عائلته، كما عرف في عهد الدولة الاسلامية ما يسمى بالتأمين التكافلي الذي يفرض على الدولة تغطية نفقات كل فرد لم يعد قادرا على العمل عبر صندوق بيت مال المسلمين الذي يمول بصيغ مختلفة. كما تبنت هذه الصيغة أيضا الكنيسة[1] .

و في العصر الحديث برزت التعاضديات العمالية–Les mutuelles –كأهم صيغة تهدف الى تحقيق الأمن الاجتماعي لدى العمال , حيث بدأت كفكرة في إحدى الشركات الخاصة , ثم توسعت و شملت جميع المؤسسات الاقتصادية و الصناعية , و في قطاع البناء بصفة خاصة و كانت تهدف الى تغطية نفقات العمال عند نعرضهم الى إصابات العمل خاصة و المرض و العجز و الشيخوخة و حتى الوفاة في مرحلة لاحقة.

ونظرا لأهميتها و تحول التعاضديات الى مجموعة ضاغطة الى جانب النقابات العمالية تبنتها الحكومات بمختلف توجهاتها الايديولوجية , بغية سحب هذا الامتياز من النقابات و تنظيمه من طرف الدولة لأهداف و غايات مختلفة حسب كل نظام , و منه تحولت فكرة التأمينات الاجتماعية الى نظام قانوني يهدف الى وضع مجموعة من التدابير التي تضمن التخفيف من عواقب الأخطار الاجتماعية للأفراد عوض الاجراءات السابقة التي كانت قاصرة على ضمان ديمومة الخدمات الاجتماعية و عدم تناسبها مع حجم الخطر

[1] P. Durand la politique contemporaine de la security social ،Paris ، 1953 ، P n°:21 ، P n°:53

الاجتماعي(مثل التأمين المدني الخاص الذي كان هدفه الربح أكثر من تحسين الوضعية الاجتماعية للمؤمنين،و كذلك نظام المساعدة الاجتماعية الذي كان مرهقا للدولة من الناحية الاقتصادية، و كذلك التعويض على أساس قواعد المسؤولية المدنية التي لم تعد صالحة لتبرر التعويض عن الخطر الاجتماعي) عبر صيغ التأمين عن الأخطار الاجتماعية المختلفة و بواسطة هيئات خاصة أنشأت لهذا الغرض[1].

فقد كانت مواجهة المخاطر الاجتماعية تتم بطرق تقليدية تعتمد أساسا على ادخار الفرد لدخله الخاص, أو عن طريق ما عرف بالمساعدة الاجتماعية أو التعويض عن طريق المسؤولية , وكذا التأمين الخاص وتتزايد المخاطر الاجتماعية التي تواجه الفرد وتشعبها تبعا للتطورات الصناعية والتجارية خلق ضرورة وضع تأمينات اجتماعية أكثر من أي وقت مضى, خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بظهور عدة اتفاقيات ومواثيق دولية تؤكد على تلك الأهمية المتزايدة للضمان الاجتماعي, للتكفل بحماية كافية للعامل أو الفرد بصفة عامة . وتبعا لذلك سوف نتناول الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية[2].

المبحث الثاني : التطور التاريخي للضمان الاجتماعي على المستوى الدولي :

تطرقنا في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ,الاول خاص بـ التطور التاريخي للضمان الاجتماعي على المستوى الدولي اثناء و بعد الثورة الصناعية(قبل منظمة العمل الدولية) الثاني خاص بتطور الضمان الاجتماعي بعد ظهور منظمة العمل الدولية , اما المطلب الثالث فتناولنا فيه الضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية على النحو الاتي:

[1] محمد فاروق الباشا، التأمينات الاجتماعية و نظامها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق ،ص15.

[2] ا محمد فاروق الباشا ,المرجع نفسه، ص16.

المطلب الاول : اثناء و بعد الثورة الصناعية(قبل منظمة العمل الدولية):

ينقسم هذا المطلب الى فرعين ,الاول اثناء الثورة الصناعية والثاني بعدها كالاتي:

الفرع الاول : الضمان الاجتماعي اثناء الثورة الصناعية

أدت الثورة الصناعية ونشأة الرأسمالية إلى تدمير الشبكات القائمة للدعم الاجتماعي، فأصبح على الأفراد أن يبيعوا مقدرتهم على العمل في أسواق العمل بأسعار السوق السائدة؛ وأصبح هؤلاء العمال وأفراد أسرهم يعتمدون في أرزاقهم اعتماداً كاملاً على الأجور المدفوعة بشكل دوري .

وكانت أعداد كبيرة من العمال تتعرض في حالات كثيرة للبطالة لمدة طويلة، كما لم يكن هناك أي شكل من أشكال التأمين ضد مخاطر إصابات العمل أو المرض أو البطالة.

وفي حالة التعرض لأي من تلك المخاطر ان الأمر ينتهي بالأسرة إلى السكن في الأحياء الفقيرة، في ظروف غير صحية، وفي فاقة وإملاق، كما تناول كارل ماركس في كتابه" رأس المال "الذي نشره عام 1867 تحويل العمل إلى سلعة ، وما تبع ذلك من سلب إنسانية العمال، وهو ما يعتبر السمة الأساسية للنظام الرأسمالي .

وكان وضع نظم للضمان الاجتماعي يمثل إلى حد كبير محاولة لإضفاء الطابع الإنساني على المحن التي فرضها النظام الرأسمالي على الطبقات العاملة , حيث اقتضت حماية الطبقات العاملة في المدن من الفقر المدقع العمل تدريجيا على وضع نظم معينة للحماية , مثل شتى صناديق الادخار التي ترعاها الحكومة؛ وإلزام أصحاب العمل إلى حد ما برعاية المرضى والمصابين من العمال[1]؛ ونمو دور جمعيات المعونة المتبادلة؛ وشركات التأمين الخاصة التي تقدم بوالص التأمين على الحياة، وسداد نفقات جنازات الموتى .

ولكن على نحو ما أوضحت منظمة العمل الدولية كان الخطأ الاجتماعي الرئيسي في تلك الفترة، هو تبني تصورا متفائل, يرى أن عدم التدخل لتنظيم أوضاع العمال سيحفظ

[1] ساندرا ليبنبرغ الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان, الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمركز قوانين المجتمعات المحلية بجامعة ويسترن كيب في جنوب أفريقيا, المترجم من قبل " مؤسسة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا.." 1997ص2و3.

استعدادهم وقدراتهم وطاقتهم الإبداعية اللازمة لمواجهة ما قد يتعرضون له من أخطار، إما على أسس فردية، أو من خلال ترتيبات جماعية طوعية .

فيما كان ينبغي أن يتضح للجميع خطأ هذه النظرة، إذ كان همُّ العمال الأول والأوحد حينذاك هو البقاء في قيد الحياة من اليوم إلى الغد، ولم يكن لديهم الوقت الكافي للنظر في حالات الطوارئ البعيدة الأجل؛ فتكاليف الحياة الحاضرة لا ريب فيها, وتتطلب تلبيتها فوراً مما يمنحها الأولوية على الادخار لما يخبئه الغد من احتمالات؛ بل لم يكن لديهم ما يدخرونه لمواجهة المخاطر الوشيكة للمرض أو البطالة[1].

ولكن الضغوط من جانب العمال والفئات الاجتماعية الأخرى آتت ثمارها تدريجياً، إذ بدأت الدول في الاضطلاع بدور أكبر فعالية في وضع نظم للحماية الاجتماعية, وإن تفاوتت الدوافع والفلسفة السياسية الكامنة وراء تأسيس هذه النظم والصورة المحددة التي اتخذتها في البلدان المختلفة.

كان لحكومة المستشار الألماني بيسمارك فضل المبادرة بإنشاء أول نظام واسع للتأمين الاجتماعي بين عامي 1883 و 1889 ؛ وكان النظام إجبارياً لكل العاملين بأجر، وكان تمويله يعتمد على مساهمات العمال وأصحاب العمل معاً, ولعب كل من العمال وأصحاب العمل والدولة دوراً في إدارة هذا النظام , وهكذا تيسرت حماية العمال من الإملاق ووصمة تلقي المعونة بموجب" قانون الفقراء "عن طريق نظام يضمن لهم تأمينا اجتماعيا , وكانت الضمانات الاجتماعية المقررة بموجب هذا النظام تتفاوت تبعا لمقدار الإشراك الشهري المساهم به، ولا بد من التنويه هنا بأن الغرض من استحداث النظام لم يكن العمل على تقريب الفوراق الاقتصادية والاجتماعية، بل أدى هذا النظام في الواقع إلى تدعيم الفوارق القائمة، وذلك عبر تبنيه لنظام شرائح تأمينية متميزة تبعا للفئة التي ينتمي إليها العامل , فكان هناك نظام للعمال اليدويين، وآخر للعمال الزراعيين، وآخر للموظفين الكتابيين، وآخر للمعلمين .

[1] International Labour Organization, Introduction to Social Security (Geneva: International Labour Office, 1984),P 2.

.

سارت بعض البلدان الأوروبية الأخرى على منوال ألمانيا إذ وضعت نظماً للتأمين الاجتماعي للعمال .وبحلول الثلاثينيات من القرن العشرين، كان التأمين الاجتماعي انتشر وتم تبنيه في دول أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وكندا[1].

في عام 1911 بدأ العمل في بريطانيا بنظام للتأمين ضد البطالة يقوم على الاشتراكات، وكان مقصوراً في البداية على ثلاث صناعات فقط هي :الصناعات الهندسية، وبناء السفن، والبناء والتشييد .وامتد نظام التأمين ضد البطالة بعد الحرب العالمية الأولى واتسع إلى حد كبير ليشمل العمال في الصناعات الأخرى.

عندما انتشرت البطالة على نطاق واسع إبان سنوات ما بين الحربين، نشأ نظام تقديم المستحقات التأمينية للعاطلين المشاركين في نظام التأمين باعتبارها حقاً لهم , و تقديم الإعانات الاجتماعية لغير المشاركين في النظام وفقاً لحالتهم المادية , ومن ثم نشأ التمييز بين الذين يطالبون بمعونة الضمان الاجتماعي باعتبارها حقاً لهم، وبين الذين يطالبون بها لاحتياجهم إليها . وقد أدى ذلك أيضاً إلى نشأة المفهوم الجماهيري السائد، ألا وهو مفهوم الفقراء "المستحقين "في مقابل الفقراء" غير المستحقين "للمعونة.

يجب أن ننظر إلى إقامة نظم الضمان الاجتماعي في بريطانيا والولايات المتحدة وغيرهما من البلدان ذات التقاليد نفسها؛ باعتباره اتجاه معاكس للالتزام السياسي بآليات السوق باعتبارها ستتكفل بحل مشكلات الفقر والبطالة، وبما يصاحبها من تشكك عميق في جدوى تدخل الدولة في ديناميكيات السوق لتحقيق أغراض اجتماعية , فهناك عزوفاً كبيراً في تلك البلدان عن العمل بنظام" دولة الرفاهة "حيث تنهض الدولة بدور رئيسي في كفالة انتفاع الجميع بالضمان الاجتماعي, وقد هدفت نظم المعونة الاجتماعية التي أقيمت في تلك البلدان إلى توفير الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي لأشد الفقراء حاجة؛ ووفقا لتلك النظم كان على طالب المعونة أن يثبت أنه محتاج إليها فعلا، بأن يبرهن على وفائه بالمعايير المتعلقة بالحالة المادية، والتي كثيرا ما كانت تتضمن تحريات مهينة حول الممتلكات الخاصة بالطالب وشؤونه الخاصة مما أدت القيود الشديدة التي فرضت خلال فترة الكساد العظيم على استحقاق الضمان الاجتماعي إلى اندلاع المظاهرات الشعبية و ؛ ولكن دولة الرفاه

[1] ساندرا ليبنبرغ , مرجع سابق ص3.

أنشئت في آخر الأمر في تلك البلدان، عندما اتسع نطاق الفقر والبطالة فأصبح ينذر بزعزعة النظام السائد القائم على السوق[1].

الفرع الثاني : الضمان الاجتماعي بعد الثورة الصناعية(تقرير اللورد بيفرج):

كانت التأمينات الاجتماعية في الوقت الذي نشبت فيه الحرب العالمية الثانية قد اكتسبت مكانة خاصة، وتوطد الاعتقاد بأهميتها، ليتأكد بعد ذلك الحق لكل فرد في التأمين الإجتماعي، خاصة مع تقرير اللورد بفردج وهو الحق الذي تم تكريسه لاحقا في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، متأثرة إلى حد بعيد بالتقرير المذكور.

كما شكلت الحكومة البريطانية في سنة 1941 لجنة برئاسة اللورد بفردج، لوضع تقرير عن نظام التأمين الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون في بريطانيا، وفي عام 1942 وضعت اللجنة تقريرا ضمنته ملاحظا على النظام المذكور ومقترحا لتطويره، وعرف هذا التقرير بإسم رئيس اللجنة اللورد بفرد، وقد انطلق بفردج في تقريره من فكرة أساسية – متأثرا في ذلك بأفكار روزفلت – تقوم على تحرير الإنسان من الحاجة، فالحاجة في نظر بفردج عار يجب على المجتمع التخلص منه، ولذلك عرف التأمين الإجتماعي بأنه نظام ضمان حد أدنى من الدخل يحرر الإنسان من الحاجة[2].

إذا كانت نقطة البدء عند بفردج هي ضرورة القضاء على الفقر والحاجة، وأن ذلك ليس بمستحيل إذا ما استخدمت الأساليب العلمية السليمة، فقد ارتكز نظامه المقترح على ضرورة تعميم نظام التأمين الاجتماعي، بحيث يشمل جميع أفراد المجتمع، وتبدوا أهمية ذلك ليس فحسب من ناحية توسيع دائرة المستفيدين من التأمين بل أيضا من ناحية توسيع دائرة المساهمين في تمويل النظام، مما يؤدي إلى خلق نوع من التضامن والتكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع، يترتب عليه إعادة توزيع المداخيل بينهم توزيعا عادلاً.

ويرى بفردج أيضا ضرورة التوسع في المخاطر التي يتضمنها نظام التأمينات الإجتماعية ليشمل كل المخاطر الإجتماعية بما في ذلك خطر الأعباء العائلية، وخطر الوفاة، وأكد

---

[1] ساندرا ليبنبرغ , مرجع سابق , ص4.

[2] ساندرا ليبنبرغ , المرجع نفسه, ص4.

التقرير كذلك على ضرورة توحيد نظام التأمين الإجتماعي، وتبسيط إجراءاته فاقترح لذلك توحيد الإدارة القائمة على التأمين وخضوعها لوزارة واحدة، هي وزارة التأمينات الإجتماعية، وتبسيط الإجراءات بالنسبة للمستفيدين بحيث يكون للمستفيد التأمين من كافة المخاطر ببطاقة واحدة تحمل خاتما واحدا[1].

واقترحت اللجنة التي يرأسها بفردج أن يتم وضع النظام المقترح موضع التنفيذ عن طريق تأمين وطني تنظمه الدولة، ويساهم فيه الأفراد بأقساط مقتطعة من مداخيلهم, والتعويض الذي يستحق عند حدوث الضرر واحد بالنسبة لجميع الأفراد، وبغض النظر عن مراكزهم في المجتمع، وهذا التعويض يمثل الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، ويستثني من مبدأ التزام الأفراد بتمويل التأمين ما يتعلق بمواجهة الأعباء العائلية، وتقديم الخدمات الصحية، حيث تتولى الدولة تمويل ذلك.

كما دعت اللجنة إلى رفع التعويضات المستحقة عند حدوث الضرر، وإلغاء كل تحديد للمدة التي يمنح خلالها تعويض البطالة أو المرض.

تلك هي مقترحات بفردج فيما يتعلق بالتعويض عن أضرر المخاطر الإجتماعية، غير أن ذلك لا يعد إلا عنصرا من عناصر مفهوم أكثر اتساعا للتأمين الإجتماعي، فقد أوصى بفردج بالإضافة إلى ما سبق، بضرورة تدعيم النظام المقترح بسياسة للرعاية الصحية الآنية لجميع أفراد الشعب، سواء من ناحية الوقاية، أو من ناحية العلاج، وإتباع سياسة عامة تعمل على تحقيق العمالة الكاملة في المجتمع[2].

وهكذا طرح بفردج أول مشروع للتأمين الإجتماعي يهدف إلى توفير الحماية الإجتماعية لجميع أفراد المجتمع رابطًا بين التأمين الإجتماعي وبين الحاجة بشكل عام، مؤكدا على هذا النحو على حق كل فرد من أفراد المجتمع في التأمين الإجتماعي[3].

---

[1]بن دهمه هوارية,المرجع السابق, ص53.

[2]بن دهمه هوارية,المرجع نفسه ,ص53.

[3]بن دهمه هوارية,المرجع نفسه ,ص54.

لذلك كان لهذا المشروع أثر بالغ لا في التشريع البريطاني فحسب، بل في حركة التشريع في العالم، وبصفة خاصة في البلاد التي كانت حكومات مؤقتة في لندن أثناء الحرب العالمية الثانية، كفرنسا وبلجيكا وهولندا وكذلك في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي حرصت على تأكيد الحق في التأمين الإجتماعي لكل فرد من أفراد المجتمع[1].

كانت التأمينات الاجتماعية في الوقت الذي نشبت فيه الحرب العالمية الثانية قد اكتسبت مكانة خاصة، وتوطد الاعتقاد بأهميتها، ليتأكد بعد ذلك الحق لكل فرد في التأمين الإجتماعي، خاصة مع تقرير اللورد بفردج وهو الحق الذي تم تكريسه لاحقا في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، متأثرة إلى حد بعيد بالتقرير المذكور.

كما شكلت الحكومة البريطانية في سنة 1941 لجنة برئاسة اللورد بفردج، لوضع تقرير عن نظام التأمين الاجتماعي الذي ينبغي أن يكون في بريطانيا، وفي عام 1942 وضعت اللجنة تقريرا ضمنته ملاحظا على النظام المذكور ومقترحا لتطويره، وعرف هذا التقرير بإسم رئيس اللجنة اللورد بفرد، وقد انطلق بفردج في تقريره من فكرة أساسية – متأثرا في ذلك بأفكار روزفلت – تقوم على تحرير الإنسان من الحاجة، فالحاجة في نظر بفردج عار يجب على اتمع التخلص منه، ولذلك عرف التأمين الإجتماعي بأنه نظام ضمان حد أدنى من الدخل يحرر الإنسان من الحاجة.

وإذا كانت نقطة البدء عند بفردج هي ضرورة القضاء على الفقر والحاجة، وأن ذلك ليس بمستحيل إذا ما استخدمت الأساليب العلمية السليمة، فقد ارتكز نظامه المقترح على ضرورة تعميم نظام التأمين الاجتماعي، بحيث يشمل جميع أفراد المجتمع، وتبدوا أهمية ذلك ليس فحسب من ناحية توسيع دائرة المستفيدين من التأمين بل أيضا من ناحية توسيع دائرة المساهمين في تمويل النظام، مما يؤدي إلى خلق نوع من التضامن والتكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع، يترتب عليه إعادة توزيع المداخيل بينهم توزيعا عادلاً[2].

---

[1] بن دهمه هوارية,المرجع السابق، الصفحة 54.

[2] دهمه هوارية,المرجع نفسه ,ص54.

ويرى بفردج أيضا ضرورة التوسع في المخاطر التي يتضمنها نظام التأمينات الإجتماعية ليشمل كل المخاطر الإجتماعية بما في ذلك خطر الأعباء العائلية، وخطر الوفاة، وأكد التقرير كذلك على ضرورة توحيد نظام التأمين الإجتماعي، وتبسيط إجراءاته فاقترح لذلك توحيد الإدارة القائمة على التأمين وخضوعها لوزارة واحدة، هي وزارة التأمينات الإجتماعية، وتبسيط الإجراءات بالنسبة للمستفيدين بحيث يكون للمستفيد التأمين من كافة المخاطر ببطاقة واحدة تحمل خاتما واحدا.

واقترحت اللجنة التي يرأسها بفردج أن يتم وضع النظام المقترح موضع التنفيذ عن طريق تأمين وطني تنظمه الدولة، ويساهم فيه الأفراد بأقساط مقتطعة من مداخيلهم . والتعويض الذي يستحق عند حدوث الضرر واحد بالنسبة لجميع الأفراد، وبغض النظر عن مراكزهم في المجتمع، وهذا التعويض يمثل الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، ويستثني من مبدأ التزام الأفراد بتمويل التأمين ما يتعلق بمواجهة الأعباء العائلية، وتقديم الخدمات الصحية، حيث تتولى الدولة تمويل ذلك.

كما دعت اللجنة إلى رفع التعويضات المستحقة عند حدوث الضرر، وإلغاء كل تحديد للمدة التي يمنح خلالها تعويض البطالة أو المرض.

تلك هي مقترحات بفردج فيما يتعلق بالتعويض عن أضرر المخاطر الإجتماعية، غير أن ذلك لا يعد إلا عنصرا من عناصر مفهوم أكثر اتساعا للتأمين الإجتماعي، فقد أوصى بفردج بالإضافة إلى ما سبق، بضرورة تدعيم النظام المقترح بسياسة للرعاية الصحية الآنية لجميع أفراد الشعب، سواء من ناحية الوقاية، أو من ناحية العلاج، وإتباع سياسة عامة تعمل على تحقيق العمالة الكاملة في المجتمع[1].

[1] بن دهمه هواية ، المرجع السابق ، الصفحة 53

وهكذا طرح بفردج أول مشروع للتأمين الإجتماعي يهدف إلى توفير الحماية الإجتماعية لجميع أفراد المجتمع رابطًا بين التأمين الإجتماعي وبين الحاجة بشكل عام، مؤكدا على هذا النحو على حق كل فرد من أفراد المجتمع في التأمين الإجتماعي[1].

لذلك كان لهذا المشروع أثر بالغ لا في التشريع البريطاني فحسب، بل في حركة التشريع في العالم، وبصفة خاصة في البلاد التي كانت حكومات مؤقتة في لندن أثناء الحرب العالمية الثانية، كفرنسا وبلجيكا وهولندا وكذلك في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي حرصت على تأكيد الحق في التأمين الإجتماعي لكل فرد من أفراد المجتمع[2].

المطلب الثاني : الضمان الاجتماعي بعد ظهور منظمة العمل الدولية:

لقد كانت الحرب العالمية الثانية مناسبة تعددت المواثيق والإعلانات الدولية التي تؤكد على دور الدولة في المجال الإقتصادي والاجتماعي، وقد ساعدت هذه المواثيق والإعلانات على زيادة دور الدولة في هذا المجال ، وساعدت كذلك على تأكيد الحق في التأمين الإجتماعي، والوصول به إلى مرتبة حقوق الإنسان، فقد ظهر الاهتمام بالحق في التأمين الإجتماعي على الصعيد الدولي مع بداية نشوب الحرب العالمية الثانية، فميثاق الأطلنطي الذي وقع في 12 أوت 1941 بين روزفلت وتشرشل، وأكد على ضرورة التعاون الأكمل بين جميع الدول في المجال الإقتصادي لتحسين شروط العمل، ودفع مستوى الحياة الاقتصادية وتوفير التأمين الإجتماعي للجميع[3].

وكان المظهر الثاني من مظاهر الاهتمام الدولي بتأكيد الحق في التأمين الإجتماعي متمثلا في جهود منظمة العمل الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد عقد في نيويورك في الفترة من 27 أكتوبر إلى 05 نوفمبر 1941مؤتمر دولي للعمل، صدرت عنه توصية مؤيدة لما جاء بميثاق الأطلنطي وتطالب بالاستعانة بأجهزة منظمة العمل الدولية،

---

[1] بن دهمه هواية ، المرجع نفسه ، الصفحة53 54

[2] بن دهمه هواية ، المرجع نفسه ، الصفحة 54.

[3] الميثاق الأطلنطي , وقع في 12 أوت1941 .

وخبراء في سبيل وضع توصيات ميثاق الأطلنطي موضع التنفيذ، وصدرت توصية أخرى عن هذا المؤتمر[1].

لقد أبرمت العديد من الاتفاقات في مجال حقوق العامل ولعل المنطلق هو التطور الذي ظهر في المجال الصناعي فقد تم إبرام اتفاقيات في الميدان الإجتماعي وذلك سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي وكلها تنطلق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي يشكل العمود الفقري للاتفاقيات اللاحقة له في جميع الميادين وذلك بتاريخ 10 ديسمبر 1945 بعدما عانته الإنسانية من ويلات الحرب العالمية الثانية .متعلقة بإعادة البناء بعد الحرب على أساس تحسين شروط العمل، والعمل على التقدم الإقتصادي، وتطوير نظم التأمينات الإجتماعية.

وفي الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر العمل الدولي التي عقدت في فيلادلفيا من 20أفريل إلى10 ماي 1944 أعيد بحث هذه المسألة ثانية، وصدر عن المؤتمر بيان هام يعرف ببيان فيلادلفيا في 10 ماي 1944 ، إتخذ فيما بعد ميثاقا لمنظمة العمل الدولية – مؤكدا على أن محاربة العوز يجب أن تتم بكل قوة عن طريق كل اهودات الدولية المستثمرة والمتناسقة، ومعلنا أن لجميع الناس أيا كانت أصولهم الحق في حياة مادية كريمة في ظل نظام يضمن لهم الأمن الإقتصادي[2].

وتوالت بعد ذلك الإعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على ضرورة التأمينات الإجتماعية وتؤكد على حق كل مواطن فيها، فميثاق الأمم المتحدة ينص عليها في مادته 25، كما ينص على ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، وفقًا لمادته 22 ، كل شخص بإعتباره عضوا في المجتمع له الحق في التأمينات الإجتماعية وله الحق في الحصول على إشباع حاجاته الإقتصادية والإجتماعية اللازمة لكرامته وللنمو الحر

[1] المؤتمر الدولي للعمل, نيويورك في الفترة من 27 أكتوبر إلى 05 نوفمبر 1941.

[2] بيان فيلادلفيا في 10 ماي 1944, الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر العمل الدولي التي عقدت في فيلادلفيا من 20 أفريل إلى10 ماي 1944 .

لشخصيته، وذلك بفضل اهود الوطني والتعاون الدولي، وذلك مع مراعاة ظروف كل دولة وموارده[1]ا.

وتشير المادة 23 من الإعلان إلى الحق في العمل والحصول على أجر عادل، والحرية النقابية، كما أشارت المادة 24 من الإعلان إلى حق العامل في الراحة وفي وقت الفراغ وبصفة خاصة الحق في إجازات دورية مدفوعة الأجر[2].

وتنص المادة 25 من نفس الإعلان على أن لكل شخص الحق في حد أدنى من مستوى المعيشة لتأمين صحته وكفالة حياة كريمة له ولأسرته خاصة بالنسبة للمأكل والمسكن والرعاية الصحية، وكذلك بالنسبة للخدمات الإجتماعية الضرورية، وله الحق في الأمان في حالة البطالة، المرض، العجز، الترمل، الشيخوخة، وفي كل الحالات الأخرى التي يفقد فيها موارد معيشته لسبب خارج عن إرادته[3]. [4]

المطلب الثالث : الضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية :

تطرقنا الى الضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية العالمية (الراسمالى و الاشتراكي) وفقا للفرعين الاتيين:

الفرع الاول : الموقف الليبرالى (الراسمالى) من الضمان الاجتماعى :

لا يمكن الحديث عن موقف الليبرالية كفلسفة ومنهج ، والراسماليه بما هي النظام الليبرالي في الاقتصاد من الضمان الاجتماعى، إلا بعد التمييز بين المستويين النظري والتطبيقي لكليهما فعلى المستوى النظري نجد أن الراسمالية قائمه كنظام اقتصادي ليبرالي –و استنادا إلى فكره القانون الطبيعي –على أن مصلحه المجتمع ككل ستتحقق حتما، من خلال محاوله كل فرد تحقيق مصالحه الخاصة، اى دون تدخل الدولة كممثل للمجتمع ،

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المرجع نفسه.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المرجع نفسه.

[4] بن دهمه هوارية ، مرجع سابق، ص54 55.

وطبقا لهذا فان الموقف الليبرالي – الراسمالي من الضمان الاجتماعى– على المستوى النظري –هو موقف سلبي، أما على المستوى التطبيقي فقد اثبت واقع المجتمعات الراسماليه الغربية ذاته خطأ هذا الموقف الليبرالي– الراسمالى ،إذ قبل أن ينتهي القرن التاسع عشر حتى كانت ضرورة تدخل الدولة مسلمه في كل المجتمعات الغربية، وان اختلفت في حدود هذه الضوابط ومداها ذلك أن المنافسة الحرة في النظام الاقتصادي الراسمالى في المجتمعات الغربية قضت على حرية المنافسة لتنتهي إلى الاحتكار، اى ان التجربة أثبتت أن ترك كل فرد يفعل ما يشاء سينتهي إلى أن لا يستطيع الأغلبية فعل ما يريدون، كل هذا أدى إلى الكثير من الظواهر الاجتماعية السالبة ،التي تعرقل تطور المجتمع كالفقر والبطالة وانتشار الجريمه ... ، مما أدى إلى ظهور الحركات الاشتراكية ذات المنطلقات الفكرية المتعددة (الطوباوية، الماركسية، القومية، الدينية...)، والتي سعت لمكافحه هذه الظواهر الاجتماعية السالبة ، من خلال العديد من الاليات ومنها الضمان الاجتماعي ، كل هذا ادى الى ان تتخذ الليبراليه والراسماليه موقف ايجابي من الضمان الاجتماعى – على المستوى التطبيقى حيث قدم بسمارك مستشار ألمانيا، واحدًا من نظم االضمان الاجتماعى الأولى عام 1883[1].

وفي بريطانيا قدمت الحكومة الليبرالية التي كان يرأسها هنري كامبل بانرمان وديفيد لويد جورج نظام التأمين الوطني عام 1911[2], وهو النظام الذي تم توسيعه فيما بعد بواسطة كليمنت أتلي. ولم يكن للولايات المتحدة نظام ضمان اجتماعى منظم حتى الكساد الكبير، عندما تم إدخال نظام تدابير الإغاثة في حالات الطوارئ في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت[3].

[1]مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,التخصص قانون إجتماعي,من إعداد الطالب بكوش محمد, المرجع السابق,ص5.

[2]موقع بريتانيكا على الانترنيت :https://www.britannica.com/biography/Henry-Campbell-Bannerman

[3]بن دهمه هوارية ، مرجع سابق، ص54 55.

الفرع الثاني : الضمان الاجتماعى فى النظم الاقتصادية الاشتراكية :

اتساقا مع ما سبق ، فان تجربه النظم الاشتراكية في مجال الضمان الاجتماعى لم تثبت عدم جدوى الضمان الاجتماعى – كما يرى المفهوم الليبرالي الراسمالى طبقا لمستواه النظرى – وإنما أثبتت أن الضمان الاجتماعى لابد أن تلازمه جمله من الشروط الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والسياسية ، لكي ينجح فى مكافحه الظواهر الاجتماعية السالبة كالفقر والبطاله..، ومنها الديموقراطيه وما يصاحبها من شفافية، وتطهير القطاع العام من بيروقراطيه وفساد ، والتمييز بين الملكية الفردية ، بما هي حق تصرف الفرد بالمال المقيد بمصلحه المجتمع،والتي يجب الإقرار بها ، و الملكية الخاصة ، والتي مضمونها حق التصرف المطلق في المال، دون اعتبار لمصلحه المجتمع،والتي يجب رفضها[1].

المبحث الثالث : الضمان الاجتماعي و الانظمة المقررة له :

يختلف نظام الضمان الإجتماعي بإختلاف النظام الإقتصادي والاجتماعي للدولة، فكما سبق شرحه فإن البوادر الأولى لنظم التأمين الإجتماعي قد بدأت تظهر مع بداية القرن 19وقد شهدت ألمانيا أول تشريع للتأمين الإجتماعي وتأثرت الكثير من الدول الأوروبية، فالتعرض للنظام الألماني و يليه التشريعات الاخرى كالنظام الأمريكي .

المطلب الاول : تطور الضمان الإجتماعي في النظام الألماني:

ظهرت نظم التأمينات الإجتماعية في ألمانيا كمحاولة من المستشار الألماني بسمارك لجلب الطبقة العاملة والحيلولة دون اعتناقها لمبادئ التيارات الاشتراكية المناهضة للنظام الرأسمالي وما أدى إليه من ظلم اجتماعي واستغلال لطبقة العمال.

و تركزت جهود بسمارك على تحسين أوضاع هذه الفئة بمنحهم بعض المزايا الإجتماعية التي تساعد على تخفيف من وطأة المخاطر الإجتماعية التي يتعرضون لها, وبالتالي يمكن امتصاص غضب أفراد هذه الفئة والحد من اتجاهها, لمناصرة ومساندة الاشتراكية.

[1] بن دهمه هوارية ، المرجع نفسه، ص54 55.

وفي هذا الصدد أصدر بسمارك ثلاثة تشريعات متعاقبة الأول في 15 جوان 1883بفرض التأمين من المرض والثاني في 6 جويلية 1884 ينظم التأمين عن الإصابات الناجمة من العمل، في 30 جويلية 1889 صدر التشريع الثالث للتأمين ضد مخاطر العجز والشيخوخة، وقد تم تجميع هذه التشريعات في تقنين واحد سمي بتقنين التأمينات الإجتماعية ، وقد إستكمل هذا التقنين فصوله بصدور قانون التأمين من الوفاة في عام 1931 , وكذا قانون التأمين من البطالة سنة1929[1].

وقد تميزت هذه التأمينات بطابعها الإلزامي، ولأول مرة في تاريخ التأمين من المخاطر الإجتماعية غير أنها اقتصرت في البداية على الميدان الصناعي وكذا أصحاب المداخيل البسيطة التي أن امتدت بعد ذلك إلى القطاعات الأخرى[2]، وكانت هذه التأمينات تمول عن طريق الاشتراكات الإجبارية التي يدفعها العمال وأصحاب العمل .هذا بالإضافة إلى مساهمة الدولة بالنسبة لبعض أنواع التأمين ، وتتكفل بإدارة هذه التأمينات مؤسسات عامة على مستويات مختلفة تتولى إجراءات التأمين وتديرها مجالس منتخبة من العمال وأصحاب العمل.

وقد كان لهذه التشريعات الأولى للتأمين الإجتماعية تأثيرا واسعا على الكثير من الدول الأوربية الأخرى، فقد أصدرت كل من النمسا والمجر تشريعات مماثلة في عام 1887 وكذلك النرويج سنة 1894و أصدرت السويد قانون التأمين الإجباري للشيخوخة في عام 1913يشمل كافة المواطنين[3].

المطلب الثاني : تطور الضمان الإجتماعي في النظام الأمريكي:

لقد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة عن تيارات التأمينات الإجتماعية، حريصة بذلك على مبادئ الحرية المطلقة التي تمنع تدخل الدولة في العلاقات الإقتصادية

---

[1]محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية النظام الأساسي و النظم المكملة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، القاهرة , مصر , سنة 1995 ، ص19.

[2]القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص86.

[3]القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع نفسه السابق، ص87 88.

والإجتماعية، إلى أن داهمتها الأزمة الإقتصادية أواخر عام 1929 والتي أدت إلى إصابة الاقتصاد الأمريكي بأضرار فادحة ترتب عنها الانتشار الهائل للبطالة وتزايد حالات الفقر والحاجة، ولذلك عندما تولى روزفلت الحكم عام 1932 كانت الأمور مهيأة لانتهاج سياسة جديدة تخرج عن مبدأ الحرية المطلقة، وتقر حق الدولة في التدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية باعتبارها مسؤولة ليس فقط عن حماية النشاط الفردي للمواطن بل أيضا كفالة الحيز العام للجماعة[1].

وتطبيقا لهذه السياسة التي انتهجها روزفلت صدر سنة 1933 قانون للإصلاح الإقتصادي تلاه في سنة1935 قانون آخر للأمان الإجتماعي، وقد وضع هذا القانون نظاما لمساعدة كبار السن والعائلات كثيرة العدد والأرامل والعميان، وأقام نظاما للتأمين ضد الشيخوخة والوفاة تتولاه الدولة الفيدرالية مباشرة ثم أضيف إليه تأمين العجز بتعديل لاحق . كما وضع هذا القانون نظاما للتأمين ضد البطالة ترك تنظيمه للولايات مع منحها إعانات فيدرالية تمول عن طريق الضرائب[2].

ويبدو القانون الأمريكي على هذا النحو محدود الأثر في مواجهة الأخطار الإجتماعية وذلك مقارنة بالأنظمة الأخرى للدول الأوربية التي صدرت في هذه الفترة متزامنة معه، ففي مجال المخاطر اقتصر على التأمين ضد البطالة والشيخوخة، ولم يقرر التأمين الإجباري عن المرض أو العجز فيما عدا العجز الناتج عن إصابات العمل، ولم تمتد وسائل الحماية التي نظمها هذا القانون إلى بعض الفئات كعمال الزراعة وخدام المنازل والعاملين بالحكومة الفيدرالية والولايات وسائر العمال المستقلين [3].

غير أن هذا لا يقلل من أهمية المساهمة لهذا النظام في تطوير نظم التأمين الإجتماعي فعدم اقتصار الحماية التي قررها القانون على طائفة العمال وامتدادها إلى غيرهم من الفئات المحتاجة نبه الأذهان إلى أن نظم التأمين الإجتماعي لا يقتصر نطاق حمايتها

---

[1] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع نفسه ص102.

[2] محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1996 ، ص36.

[3] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع نفسه ص102.

على هذه الفئة بل يمتد ليشمل أفراد المجتمع كلهم، ليصبح هدف هذا النظام هو تحرير الإنسان من الحاجة سواء كان من العمال أو من غيرهم إذ قد يمتد إلى حماية الفئات الأخرى من المجتمع مثل البطالين وكذا الشيوخ وكذا ذوي حقوق العمال.

أضف إلى ذلك أنه بجانب وسائل العلاج التي وضعها القانون الأمريكي في صورة إعانات ومساعدات فقد وضع كذلك نظاما للوقاية من المخاطر قبل حدوثها وذلك عن طريق الاهتمام بالصحة العامة ومحاربة البطالة مبرزا العلاقة الوثيقة بين الوقاية والعلاج في مجال الحماية الإجتماعية[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدول قد اعتمدت على عدة أنماط للضمان والتأمين الإجتماعي وذلك سواء باتساع الفئات المشمولة بالحماية أو الحالات التي تشملها هذه الحماية الإجتماعية وكذا إلزامية التأمين غير أن الهدف واحد وهو الوصول إلى توفير أكبر قدر من الحماية للفرد وهو ما سار المشرع الجزائري عليه من خلال نظام التأمين الإجتماعي الضمان الإجتماعي وما طرأ عليه من تطورات[2].

المطلب الثاني : الضمان الإجتماعي في النظام الجزائري.

لقد عرف نظام الضمان الإجتماعي الجزائري عدة تطورات وذلك تبعا للمراحل العديدة التي مرت بها الدولة الجزائرية، سواء كان ذلك من جراء التطورات السياسية أو من التطورات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها .فقد مر نظام الضمان الإجتماعي بمرحلتين أساسيتين ألا وهما مرحلة صدور قوانين إصلاح منظومة التأمين الإجتماعي أي مرحلة ما قبل سنة 1983أين صدرت 5 قوانين والمرحلة الموالية لها والممتدة إلى يومنا هذا كمرحلة ثانية[3].

وإن كان الضمان الإجتماعي في الجزائر قبل سنة 1983 معظم قوانينه إرث من النظام الفرنسي وإمتداد لقوانينه في أغلبه إلاّ أنه وبعد الاستقلال طرأت بعض التغيرات خاصة في المفاهيم وكذا توسيع نطاق الضمان الإجتماعي ليشمل الفئات المحرومة والتي

---

[1] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع نفسه ص102.

[2] القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص103

[3] اطيب سماتي مرجع سابق, ص19.

كانت غير محمية بصفة فعالة في النظام الفرنسي، خاصة وأن الجزائر بعد الاستقلال انتهجت نظاما مخالف للنظام الفرنسي اللبرالي والتحقت بركب الدول التي اعتنقت الاشتراكية كسياسة، ونمط لتسيير المؤسسات العامة مع ما يحمل ذلك من وجوب إحداث تغييرات على نظامها الإقتصادي والاجتماعي واستمرار لتطوير نظام الضمان الإجتماعي بالجزائر فقد صدرت مجموعة من القوانين سنة 1983 دف إلى إصلاح هذا النظام وكذا إحداث صناديق خاصة بكل فئة من المواطنين مع كل ما يحمل ذلك من اختلاف في اختصاصاتها وكذا الحوادث والأخطار الإجتماعية التي يتكفل كل صندوق بضمانتها، فيتعين علينا دراسة النظام الجزائري عبر مرحلتين، مرحلة ما قبل سنة 1983 و بعد ذلك مرحلة ما بعد سنة 1983[1].

الفرع الاول :مرحلة ما قبل سنة 1983 :

كما سبقت الإشارة إليه فقد تميزت هذه المرحلة باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الإجتماعي مباشرة بعد الاستقلال وذلك بعد أن كانت هي السائدة أثناء مرحلة الاستعمار[2].

أولاً : فترة الاستعمار :

إن نظام الضمان الإجتماعي الجزائري يمكن اعتباره وليد النظام الفرنسي، غير أن هذا الأخير لم يكن مطبقا بشكله المعروف على الجزائريين وذلك نظرا للمعارضة الشديدة للمعمرين الذين كانوا متمسكين بفكرة ازدواجية الطب بينهم وبين الجزائريين، إذا كانوا يحاولون دائما المحافظة على الامتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم أعلى درجة من الجزائريين، ولم يتم تمديد نظام الضمان الإجتماعي إلى الجزائر إلاّ سنة 1958 وذلك بعد تبلور فكرة الاستقلال وظهورها جراء الثورة الجزائرية[3]، إذ تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية وكذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة .غير أن هذه الإصلاحات كان

---

[1] الطيب سماتي المرجع نفسه ,ص 20.

[2] الطيب سماتي المرجع نفسه ,ص 20.

[3] مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,التخصص قانون إجتماعي,من إعداد الطالب بكوش محمد مرجع سابق ص12.

أثرها محدود ولم يشمل أغلبية الجزائريين إذ امتد فقط إلى المعمرين وكذا الجزائريين العاملين لديهم والعاملين بالإدارات الاستعمارية مثل البريد والسكك الحديدية والموانئ، فقد تم إدخال نظام التأمين الإجتماعي في شكل تمديد للنظام الفرنسي وهذا التمديد لم يمس إلاّ القطاعات الحساسة للإدارة الاستعمارية والتي تخدم المستعمر و مصالحه.

كانت هذه الفترة تمتاز بالفوارق بين الجزائريين والمعمرين إذا أن نظام التأمين على المرض كان يخص فقط الأوربيين وكان باقي الشعب لا يستفيد إلاّ من إعانات رمزية مثل المساعدة الطبية التي كانت تمنح في المصحات، وبالنظر إلى وضعية الجزائر خلال هذه المرحلة يمكن القول أنه وإن ظهر نظام تأمين اجتماعي غير أنه ذو تطبيق جزئي وانتقائي ولم يذق الجزائريون طعم الحماية الإجتماعية إلاّ بعد الاستقلال[1].

ثانيا : مرحلة من الاستقلال إلى سنة1983

نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر والذي تم إدخاله كامتداد للنظام الفرنسي بدأ يعرف عدة تطورات وتغييرات مباشرة بعد الاستقلال وذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائري وكذا الفروقات الإقتصادية والاختلافات بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد، فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول حديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال الحماية الإجتماعية للمواطنين، وبذلك فقد تم الاعتراف بالحق في الصحة والحماية الإجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976 وكذا في دستور سنة 1976 الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم[2].

وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص وكان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط مما جعل نضام الضمان الإجتماعي الجزائري هذه الصفة معقد سواء في التنظيم أو التسيير، وبقي الحال على ذلك

[1] إطيب سماتي مرجع سابق ,ص 21.

[2] إطيب سماتي, المرجع نفسه ص21.

إلى غاية سنة 1970 أين بدأت الإجراءات الأولى ، فجاء المرسوم116/70 أعاد تنظيم الضمان الإجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة[1]، مع ضم نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 5 أفريل 1971 في سياق الثورة الزراعية , إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام 08 المؤرخ في – الذي كان مطبق على الفئات الأخرى من العمال والموظفين، كما تم بموجب الأمر رقم74 في 30جانفي 1974 وضع كل هذه الأنظمة والصناديق تحت وصاية وزارة واحدة وذلك بعد أن كان تحت وصاية وزارات مختلفة، إذ تم ضمهم لوزارة الشؤون الإجتماعية باستثناء النظام الفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة[2].

فخلال هذه الفترة إذا كان نظام الضمان الإجتماعي الجزائري يتميز تبعا بتعايش نظامين، النظام العام أي بحسب الفئات العاملة ومجموعة من الأنظمة الخاصة التي تستند على المهنة، إلى أن جاء(général) التوحيد سنة1983[3].

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد سنة1983 :

تماشيا دائما مع النظم الاشتراكية وكذا التطورات والتوجهات التي بدأت تتجسد من بداية سنة1980، تقرر تطوير نظام للضمان الإجتماعي يكون كريم ومعمم على جميع المواطنين وبذلك تم إعادة تنظيم الضمان الإجتماعي في مجمله ويستند على المبادئ التالية:

- مبدأ تعميم الضمان الإجتماعي.
- مبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل.

مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الإجتماعي عبر تمثيل واسع في مجالس الإدارة لهذه الأخيرة، إن الهدف من إصدار قوانين الضمان الإجتماعي لسنة 1983 هو تعميم الضمان للجميع دون النظر إلى قطاع النشاط أو الفرد فيشمل جميع العمال

---

[1] المرسوم رقم70 /116, المؤرخ في:1670/08/01،المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 68 الصادرة في:1970/08/11.

[2] الأمر رقم74 في 1974/01/30المتعلق وضع كل هذه الأنظمة والصناديق تحت وصاية وزارة واحدة.

[3] ا طيب سماتي, المرجع نفسه ص 22.

والموظفين بالإضافة إلى المعوقين وكذا المسنين بالإضافة إلى السماح للنقابات والجمعيات الممثلة لهذه الفئات من المشاركة في تسيير هيئات الضمان، وقد صدرت سنة1983 خمسة قوانين وهي:

-التامين الاجتماعي : القانون رقم83 /11

-التقاعد : القانون رقم12/83

-حوادث العمل والأمراض المهنية :القانون رقم 83 /13

- التزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي: القانون رقم83 /14 .

-المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي: القانون رقم83 /15.

وتطبيقا لهذه القوانين ومحاولة من المشرع إعطائها أكثر نجاعة وفاعلية فقد تم إنشاء ثلاث صناديق وجاء أيضا بتوحيد نظام هذه الصناديق – للضمان تشمل الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 /07 سواء من الجانب المالي أو من حيث التسيير[1] وهذه الصناديق هي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية – العمال الأجراء
- الصندوق الوطني للتقاعد
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- الصندوق الوطني للبطالة.
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

وهذه الصناديق هي الكفيلة بتوفر الخدمات للمواطنين والمتمثلة في الحماية من المخاطر التي قد تحل بهم تماشيا مع الحاجيات الملحة للحماية والمعبر عنها من طرف العمال من جهة وكذا جميع فئات المجتمع النشطة في جميع المستويات وإن كان هذا

[1]المرسوم التنفيذي رقم 92/ 07 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الاداري و المالي للضمان الاجتماعي , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 الصادر في 1992/01/08.

التنظيم يشبه إلى حد بعيد النظام الفرنسي إلا أن الضرورة هي التي أملته فاختلاف وتعدد الأجهزة والأنظمة المختصة في مجال الضمان الإجتماعي الذي كان سائد قبل التوحيد، يطرح العديد من الإشكالات خاصة في التسيير وكذا الرقابة على الاشتراكات التي تعتبر مصدر التمويل الأولي لهذه الصناديق بالإضافة لإعانات الدولة.

هذه هي أهم المراحل التي مر بها نظام التأمين الإجتماعي الجزائري، فبعدما كان الجزائريون يعانون من عدم توازن نظام الحماية أثناء الاستعمار، بدأ الضمان الإجتماعي يظهر شيئا ويتطور بتطور المفاهيم وكذا توجهات الدولة الجزائرية إلى أن أصبح كما هو عليه منذ 1983 من حيث التنظيم أو التسيير غير أن فعالية نظام التأمين الإجتماعي تأثر كثيرا بالأزمة التي عرفتها البلاد في السنوات التي كان من المفروض أن ينطلق فيها فعلا هذا النظام التسعينات، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن هيئات الضمان الإجتماعي تؤدي خدمات، وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين المؤمن لهم والصناديق المختلفة وبصفة خاصة ما ينتظره الفرد من حماية، فقد لا يرضى بتقديرات صناديق الضمان الإجتماعي وبالتالي ينازعها في بعض الحالات[1].

[1] ا إطيب سماتي,المرجع نفسه ص 24,23.

الفصل الثاني : المساعي الدولية في تطوير منظومة الضمان الاجتماعي :

لقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث , المبحث الاول الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي و المبحث الثاني الاتفاقيات الدولية و الاقليمية اما المبحث الثالث فتطرقنا الى افاق و تحديات الضمان الاجتماعي على النحو الاتي :

المبحث الاول: الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي:

تكمن جذور الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي في التأمين المتبادل و الاستجابة الجماعية للعاملين في قطاع الصناعة الأوروبية في القرن التاسع عشر تجاه المرض والبطالة والعجز والشيخوخة وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى، تطورت أنظمة التأمين الاجتماعي سريعا في عدة أقاليم كما تمّ إدراج الحماية الاجتماعية على أجندة المنظمات الدولية المنشأة حديثاً. ولأول مرة في مايو 1927، حضر ممثلون عن جمعيات المنفعة المتبادلة وصناديق التأمين ضد المرض الدورة العاشرة لمؤتمر العمل الدولي المنعقد في جنيف حيث تمّ إدراجهم ضمن قائمة الوفود الوطنية. و تضمن جدول الأعمال وضع لوائح دولية للحماية الاقتصادية والصحية للعاملين من خلال أنظمة التأمين الاجتماعي. وقد قررت مجموعة من الوفود المشاركة تشكيل جمعية دولية بهدف تطوير وتعزيز التأمين ضد المرض في جميع أنحاء العالم[1].

المطلب الاول : الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي من 1927-1947 :

ان اهم ما ميز هذه الفترة تأسيس الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي عام1927 و دستور عام 1947 (Lord Beveridge) لهذا تطرقنا اليهما كالاتي :

[1] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا :https://www.issa.int/ar_SA/the-issa/history/1927-1947

الفرع الاول : تأسيس الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

انطلق المؤتمر الدولي للاتحادات الوطنية لجمعيات المنفعة المتبادلة وصناديق التأمين ضد المرض في بروكسل في أكتوبر 1927. وبتشجيع من ألبرت توماس، أول مدير لمنظمة العمل الدولية، اجتمعت وفود مشاركة من 17 منظمة تمثل نحو 20 مليون مؤمن عليه في كل من النمسا و بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وألمانيا ولوكسمبورغ وبولندا وسويسرا والمملكة المتحدة. وتم إنشاء الأمانة العامة في جنيف، وبمساعدة من منظمة العمل الدولية[1].

وسرعان ما اتسعت الأهداف لتشمل التأمين ضد الشيخوخة و العجز والوفاة وفي عام 1936 تمّ تغيير الاسم ليصبح الاتحاد الدولي للضمان الاجتماعي و المتعارف عليه بالفرنسية بالأحرف الأولى CIMAS .

وأصبح الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي في بيرو أول مؤسسة غير أوروبية تنضم إلى CIMAS

وضع الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت توقيعه على قانون الضمان الاجتماعي عام 1935 ليتضمن مصطلح جديد يجمع ما بين " الأمن الاقتصادي " و" الضمان الاجتماعي ."بدأت مفاوضات لانتساب مجلس الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة لعضوية CIMAS ولكنها توقفت بنشوب الحرب العالمية الثانية. وفي ميثاق الأطلسي عام 1941 تعهد كل من الرئيس روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني وينستون تشيرتشل بتطوير معايير العمل، والنهوض الاقتصادي وتأمين ضمان اجتماعي للجميع. وفي عام 1942 ، نشرت الحكومة البريطانية خطة بيفردج Beveridge ، و سميت كذلك نسبة إلى مؤلفها الرئيسي اللورد Beveridge وقد نتج عنها صدور أول نظام موحد للضمان الاجتماعي.

[1] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا , المرجع السابق.

أما في فرنسا فقد قاد بيير لاروك Pierre Laroque الجهود الحكومية لمد الحماية الاجتماعية ليطال جميع السكان وتمّ إنشاء نظام ضمان اجتماعي وطني عام 1946[1].

في عام 1944 ، ومع تحّول تيار الحرب، نادى إعلان فيلادلفيا التاريخي التابع لمنظمة العمل الدولية لمد معايير الضمان الاجتماعي وتطوير التعاون المباشر و المنظم بين مؤسسات الضمان الاجتماعي على الصعيدين الدولي والإقليمي، إلى جانب التبادل المنتظم للمعلومات ودراسة المشاكل العامة المشتركة التي تتعلق بإدارة الضمان الاجتماعي. أكّد إعلان فيلادلفيا بأن تحقيق السلام الشامل والدائم لا يمكن تحقيقه إلا بارتكازه على العدالة الاجتماعية بما في ذلك مدّ مظلة الضمان الاجتماعي للجميع.

الفرع الثاني : دستور عام 1947Lord Beveridge

وفي ذكرى مرور 20 عام على التأسيس، صادقت الجمعية العمومية الثامنة لـ CIMASSعلى دستور جديد للجمعية. ومنذ ذلك التاريخ، فتحت المنظمة أبواب العضوية للأنظمة الحكومية كتلك التابعة للمملكة المتحدة و الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة. إنّ فتح باب العضوية للدوائر والوزارات الحكومية ذات الإدارات المستقلة، منح الإيسا خصوصية فريدة من نوعها في عالم المنظمات الدولية. كما وتمّ تبني اسم جديد: حيث استبدلت CIMASبـ الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي. (ISSA)

وبعد مرور عام تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تعترف المادة 22 من ذلك الإعلان بأن " الضمان الاجتماعي حق لكل فرد في المجتمع " وفي عام 1952 ، قامت منظمة العمل الدولية بتبني " المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي " ميثاق (رقم 102)[2].

---

[1] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا , المرجع السابق.

[1] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا , المرجع السابق.

المطلب الثاني : الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي1947-1990 :

مرت هذه الفترة بمرحلتين , الاولى الانتشار على المستوى العالمي 1947 – 1975 و الثانية من1975 – 1990 و التي سنتفصل فيها على النحو الاتي :

الفرع الاول : الانتشار على المستوى العالمي 1947 – 1975:

كرسّت الحرب الباردة الانقسام الأيديولوجي بين الدول الصناعية، وقد شهدت تلك الفترة أيضاً إنهاء الاستعمار و ظهور بوادر قوى العالم الثالث والتي حوّلت الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي إلى منظمة حقاً على المستوى العالمي ممثلة في جميع الأقاليم , وبقيادة الرئيس الايطالي ريناتو موريلي، و النمساوي رين هولد ميلاس والبلجيكي جيرون دي جاردان والأمناء العامين النمساويين : رودولف الادار ميتال و ليو ويلدمان ، شهدت الثلاثة عقود التالية للحرب العالمية الثانية زيادة في عدد الأعضاء من 39 عضو فاعل و 21 دولة عام 1947 لتصل لـ 246 عضو فاعل و 104 دولة عام 1977 حيث تمّ إدخال العضوية المساندة اعتباراً من عام 1955[1].

وفي عام 1949، أصبحت مؤسسة التأمين الاجتماعي في تركيا أول عضو آسيوي في الإيسا. وخلال حقبة الخمسينيات ازداد عدد الأعضاء الآسيويين بشكل ملحوظ. وبحلول عام 1957، كان عدد دول أمريكا اللاتينية الأعضاء ثمانية عشر عضواً. ومع بدء استقلال الدول الإفريقية، ازداد التمثيل الإقليمي في عضوية الإيسا بشكل كبير: بدأ الامتداد من المنظمات الناطقة باللغة الفرنسية في الفترة ما بين 1957 إلى 1967 حيث أصبح هناك زيادة مطّردة في عدد تلك المنظمات الأعضاء بعد عام 1967. وبعد مرور ربع قرن من الانتشار الثابت للإيسا جاء انعقاد الجمعية العمومية السابع عشر عام 1973 في أبيجان ليكون الأول من نوعه في القارة الإفريقية[2].

---

[1] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا , https://www.issa.int/ar_SA/the-issa/history/1947-1990

[2] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا , المرجع نفسه.

الفرع الثاني : الأنشطة الفنية:

تضّمن دستور عام 1947 بند حول تشكيل اللجان الفنية .وقد كان هذا البند الأهم في العمل على تطوير الجمعية ومنهجية عملها خلال العشرين سنة القادمة. وأول تلك اللجان المشكلة كانت اللجنة الاجتماعية – الطبية والذي أعيد تسميتها لتصبح اللجنة الدائمة للرعاية الطبية والتأمين ضد المرض عام 1971، واللجنة الدائمة لجمعيات المنفعة المتبادلة. وخلال السنوات اللاحقة، تمّ إنشاء اللجان الفنية الدائمة التي أطلق عليها لاحقاً إسم اللجان الفنية، لتركز على العلاوات العائلية, والتأمين ضد البطالة والحفاظ على العمل، والوقاية من المخاطر المهنية, و التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، والقضايا الإكتوارية والإحصائية، والتنظيم والأساليب، والشؤون القانونية للضمان الاجتماعي. وجاء تشكيل اللجنة الفنية لاستثمار صناديق الضمان الاجتماعي عام 2007 لتكون أحدث اللجان المشكلة[1].

فتح تعديل الدستور عام 1955 الباب أمام تنظيم الأبحاث، ولكن لم يبدأ العمل به بصورة منهجية في الجمعية إلا عند منتصف الستينيات .وفي عام 1966، تمّ عقد اجتماع مائدة مستديرة حول علم الاجتماع المرتبط بالضمان الاجتماعي، بتنظيم مشترك من قبل الإيسا والمنظمة الدولية لعلم الاجتماع في إيفيان – فرنسا. تمّ عقد المؤتمر الأول للأبحاث في فينا عام 1969. كما قام المكتب التنفيذي بتشكيل اللجنة الفنية حول أبحاث الضمان الاجتماعي عام 1972. وقد تحولت تلك اللجنة إلى لجنة فنية دائمة وذلك بعد التعديلات الدستورية التي تم تبنيها خلال اجتماع اللجنة العمومية السادس والعشرين عام 1998, لتضع الأبحاث على قدم المساواة مع الأنشطة الفنية الأخرى للجمعية.

[1] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا :https://www.issa.int/ar_SA/the-issa/history/1947-1990

الفرع الثالث :توطيد: 1975 – 1990:

شهدت تلك السنوات، تحت قيادة الأمين العام فلاديمير ريس Vladimir Ryss (المملكة المتحدة) قفزات كبيرة في تطوير الأنشطة والأبحاث على المستوى الإقليمي وفي عدد ونطاق المنشورات الناجمة عن هذه الأنشطة.

تمّ اقتراح والمصادقة على البرنامج الإقليمي الأول الذي يتضمن اجتماعات إقليمية ومؤتمرات وأنشطة تدريبية للجمعية في الأربع أقاليم التابعة لها خلال اجتماع الجمعية العمومية الـ 19 في (مدريد عام 1977). وجاء دور الأنشطة الإقليمية مكملاً أساسياً للأنشطة الفنية للجان الدائمة. و تبعاً لذلك، عقد المؤتمر الإقليمي الأول في تلك الفترة في القاهرة عام (1978)، ثم أوتوا عام (1979) ثم طشقند عام (1979). و تم إدراج برنامج البحوث في الدستور بناء على قرار الجمعية العمومية الحادي والعشرين (جنيف ، 1983)، علماً بأنه كان في حيز الوجود منذ بداية السبعينات تحت مراقبة اللجنة الاستشارية لبحوث الضمان الاجتماعي. و عقد الاجتماع الأول لرؤساء المنظمات الأعضاء في الجمعية بإقليم الباسيفيك في فيجي عام 1989.

قامت الجمعية بتطوير برنامج المطبوعات وأطلقت أنشطة المعالجة الالكترونية للبيانات في السبعينيات .إن المجلة الدولية للتأمينات الاجتماعية الدورية، أكّدت موثوقيتها كمطبوعة تعنى بقضايا الضمان الاجتماعي[1].

[1] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا , المرجع نفسه.

المطلب الثالث : من 1990-الى غاية يومنا هذا :

و سنتطرق في مطلبنا هذا الى شقين ,من 1990 – 2004 في الفرع الاول , و بناء الإيسا الجديد من 2004 – حتى وقتنا الحاضر في الفرع الثاني على النحو الاتي :

الفرع الاول :تحديد القضايا الجدلية 1990 – 2004:

وعند منعطف القرن ، وفي ظل الصورة السلبية لدور والتكلفة الاقتصادية للضمان الاجتماعي،تزايدت مسؤولية الجمعية نحو ضرورة التدخل بفعالية أكبر في الجدل القائم في جميع أنحاء العالم من خلال تشجيع مزيد من النقاش المتوازن والمرتكز على معلومات بين واضعي السياسات من خلال المشاركة بنشاط في الفعاليات الدولية حيث يتم تداول قضايا الضمان الاجتماعي.

وفي اجتماع المكتب التنفيذي للجمعية المنعقد في ستوكهولم في عام 1996، برئاسة كارل جوستاف شيرمان Karl Gustaf Scherman تقرر إنشاء منتدى للحوار الدولي بخصوص الدور الأساسي للضمان الاجتماعي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وبناءً على المخرجات الناجحة لمبادرة ستوكهولم، أطلق رئيس الجمعية يوهان فرستريتن Johan Verstraeten عام 1999المبادرة الثانية للجمعية" تعزيز الأمن في الضمان الاجتماعي "، في روما، بغية تعزيز احتمالات تحقيق الشمول الكامل والكفاية في أنظمة الضمان الاجتماعي.

خلال هذه الفترة ، ازدادت العضوية من 237 عضو فعال و 69 عضو مساند في 1211 دولة، لتصل إلى 275 عضو فعال و 107 عضو مساند في 148 دولة واعتبر انضمام وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية الصين الشعبية في عام 1993 ، معلماً هاما في تطوير عضوية الجمعية[1].

[1] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا :https://www.issa.int/ar_SA/the-issa/history/1991-today

خلال فترة إشراف الأمين العام للجمعية السيد دالمر د. هوسكنز (Dalmer D. Hoskins) الولايات المتحدة)، تمّ اعتماد تقنيات جديدة للاتصالات للوصول إلى أعضاء الجمعية والعالم بأسره, بحيث اعتبر ذلك تطوراً كبيراً في حقبته, ومن الأمثلة البارزة إطلاق موقع الجمعية www.issa.int والذي يوفر معلومات محدثة حول أنشطة الجمعية وباللغات الأربع الرئيسية المعتمدة للجمعية. كما وجاء تحديث قواعد البيانات الدولية للجمعية كتطور آخر هام بحيث يوفر المعلومات عن جميع جوانب الضمان الاجتماعي. قواعد البيانات هذه، والمعروفة باسم الضمان الاجتماعي حول العالم SSW – ، تم تحويلها إلى خدمة الكترونية وإخراجها لأول مرة على شكل أقراص مدمجة في عام 1997 ، ثمّ أصبحت متاحة من خلال الموقع الالكتروني (www.issa.int / ssw) ، في عام 1998.

الفرع الثاني : بناء الإيسا الجديد: 2004 – حتى وقتنا الحاضر

في أعقاب الذكرى السنوية الـ 75 لتأسيس الجمعية، بدأت الإيسا حقبة جديدة. و بعد الانتخابات التي جرت في بكين في عام 2004 والتي أدت لتولي أول امرأة لمنصب الرئيس، السيدة كورازون دي لا باز برناردو Corazon de la Paz-Bernardo من الفلبين، إلى جانب انتخاب السيد هانس هورست كونكوليفسكي Hans-Horst Konkolewsky من الدنمارك لمنصب الأمين العام للجمعية، جاء التحول نحو بناء الايسا الجديدة ،تلك الجمعية التي تعمل بديناميكية للتكيف مع الواقع المتغير وملاءمة أنشطتها لتأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المتغيرة للمنظمات الأعضاء[1].

بهدف تعزيز العمل على الصعيدين الإقليمي والفرعي الإقليمي ،جاء افتتاح المكتب الفرعي الإقليمي للدول العربية الآسيوية في عمان عام 2005 باستضافة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المملكة الأردنية الهاشمية، ليكون فاتحة المكاتب التي تُدار من قبل

[1] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا , المرجع نفسه.

المنظمات الأعضاء أنفسهم وبكوادرهم. . سيتم قريباً إنشاء مكاتب ارتباط للجمعية في أقاليم أخرى عديدة.

لتحقيق أهداف الإيسا الجديدة في دعم الضمان الاجتماعي الديناميكي، شهد عام 2007 إنشاء مرصد الضمان الاجتماعي ليكون الأول حول العالم. وعقدت الجمعية المنتدى العالمي الأول للضمان الاجتماعي في موسكو (الاتحاد الروسي) في سبتمبر من العام نفسه. وخلال ذلك الملتقى تمّ التعبير عن رؤية الضمان الاجتماعي الديناميكي الموجهة نحو أنظمة حماية اجتماعية مستدامة و يسهل الوصول إليها بشكل أفضل".

أكّد مجلس الجمعية هذه الرؤية عندما اعتمد إستراتيجية جديدة طموحة لبرامج وميزانية الجمعية لفترة الثلاث سنوات تركز على" ديناميكية الضمان الاجتماعي – ضمان البعد الاجتماعي في عالم العولمة".

تم إعادة التأكيد على هذه الرؤيا مجدداً خلال أعمال المنتدى العالمي للضمان الاجتماعي في كيب تاون, جنوب إفريقيا في 2010, عندما دعا الأمين العام للجمعية السيد هانس هورست كونكولفسكي لإيجاد" ثقافة ضمان اجتماعي عالمية "كأساس للشرعية المالية والاجتماعية والسياسية للضمان الاجتماعي في أوقات الأزمات. وعلى هامش أعمال المنتدى, عقد مجلس الجمعية اجتماعه وانتخب رئيساً جديداً؛ السيد إيرول ستوفى (هولندا[1]).

في غضون ثمانية عقود، توسعت الجمعية لتصل إلى كافة أرجاء العالم، لتضم تحت مظلتها حتى تاريخه 350 منظمة في أكثر من 150 دولة. ومع التحديات الهائلة التي يواجهها العالم، فإن التزامها في دعم الضمان الاجتماعي أصبح أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى لتأمين العدالة الاجتماعية للجميع[2].

[1] المنتدى العالمي للضمان الاجتماعي في كيب تاون, جنوب إفريقيا في 2010.

[2] الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا , المرجع نفسه.

المبحث الثاني : الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و *آليات الإشراف عليها* في مجال الضمان الاجتماعي:

نتناول هذا الموضوع" الإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال التأمين الاجتماعي علي المستوي الدولي وعلي المستوي الإقليمي" كالاتي:

المطلب الاول :الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي :

تطرقنا في هذا المطلب الى اهم الاتفاقيات الدولية التي اكدت على الضمان الاجتماعي و التي جاءت كالاتي :

الفرع الاول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة 22 تقر بالحق في الضمان الاجتماعي.

المادة 25 تقر بحق كل فرد في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة؛ والمرض؛ اوالعجز؛ والترمل والشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

على الرغم من أن الإعلان العالمي لا يتمتع بصفة الإلزام القانوني، إلا أن ما ورد به بخصوص الحق في الضمان الإجتماعي شكل أساس لما ورد في المعاهدات الدولية التي أبرمت فيما بعد[1].

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]:

المادة 9 تقر بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي.

---

[1] لإعلان العالمي لحقوق الإنسان, 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 المواد:22و 25 منه.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ,للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ,تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976 المواد :9و 10 منه.

المادة 10 (ب) تعترف بحق الأمهات العاملات في"استحقاقات ضمان اجتماعي كافية."

المادة10 (3) تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال والمراهقين ومساعدتهم.

لم تتضمن المادة 9 تعريفا للحق في الضمان الاجتماعي، غير أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطلب من الدول الأطراف في العهد أن تشمل في التقارير التي تقدمها إليها معلومات بشأن الفروع التسعة للضمان الاجتماعي الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 وهو ما قد يوحي باستبعاد الحق في المعونة الاجتماعية اللازمة لتلبية الحاجات الأساسية لعيش الكفاف .إلا أن بعض الخبراء يرون أن من الممكن استنباط مثل هذا الحق من المادة 11 التي تقر بحق كل شخص في" مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية[1]."

الفرع الثاني : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

المادة11 (1)(هـ) تلزم الدول الاطراف في الاتفاقية بإتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر[2].

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, المرجع نفسه.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979, تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981 .

المادة11 (ب)تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،المادة (14) تعترف بالتزام الدول الاطراف في القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي[1].

الفرع الرابع : اتفاقية حقوق الطفل:

المادة 26 تقر بحق كل طفل في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

كما تقر المادة27(1) أيضاً بحق آل طفل في مستوى معيشي كافٍ لنموه البدني والعقلي والروحي والخلقي والاجتماعي.

وبموجب المادة27(2)و(3)، تلتزم الدول الأطراف، وفقاً للظروف المحلية فيها وفي حدود إمكانياتها،باتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الأبوين في تلبية هذا الحق، وبأن تتولى في حالات الحاجة بتقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم، خصوصاً فيما يتعلق بالتغذية والملبس والمسكن[2].

الفرع الخامس : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

المادة5 (هـ) 4 تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه في عدة مجالات منها التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية[3].

الفرع السادس : الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, المرجع نفسه.

[2] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989, تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990وفقا للمادة 49,المواد :26و 27 منه

[3] الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20), المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965, تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969المادة :5منه.

المادتان 27 و 54 تعالجان بصورة مباشرة موضوع حقوق الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم[1].

الفرع السابع : منظمة العمل الدولية:

تقر الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لسنة 1952 بالفروع التسعة التالية للضمان الاجتماعي :الرعاية الطبية، وإعانة المرض، وإعانة البطالة، وإعانة إصابات العمل، والإعانات العائلية، وإعانة الأمومة، وإعانة العجز، وإعانة الورثة .وتتضمن الاتفاقية تحديد الحد الأدنى لفئات الأشخاص المحميين بالإعانات التي أقرتها، ومضمون تلك الإعانات ومستواها، وحقوق المشمولين بالحماية وغيرهم من المستفيدين وبعض المسائل الإدارية ذات الصلة[2].

وبخلاف الاتفاقية رقم 102 هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية تتناول الحق في الضمان الاجتماعي، ومن تلك الاتفاقيات :الاتفاقية رقم 103 لسنة 1952بشأن حماية الأمومة ؛ والاتفاقية رقم118 لسنة 1962 بشأن المساواة في المعاملة بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي؛ والاتفاقية121 لسنة 1964بشأن إعانات الإصابة؛ والاتفاقية رقم 128 لسنة 1967 بشأن إعانات العجز والشيخوخة وإعانات الناجين؛ والاتفاقية رقم 130 لسنة1969 بشأن إعانات الرعاية الطبية وإعانات المرض؛ والاتفاقية رقم 157 لسنة1982 بشأن الحفاظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي؛ والاتفاقية رقم168 لسنة 1988 بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة[3].

---

[1] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم,158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 ,المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990المواد:27و 54 منه..

[2] منظمة العمل الدولية , مرجع سابق الاتفاقية الدولية رقم102 .

[3] منظمة العمل الدولية , نفس المرجع ,الاتفاقيات الدولية رقم103 .118 ,121, 128, 130, 157, 168 .

ولقد ربطت منظمة العمل الدولية عامة الحق في الضمان الاجتماعي بالعمالة، على الرغم من أنها تتجه بصورة متزايدة إلى تعزيز فكرة أكثر شمولاً للضمان الاجتماعي تقوم الدولة فيها إلى جانب أصحاب العمل والعمال بدور معين في تمويل إعانات الضمان الاجتماعي.

الفرع الثامن : صكوك أخرى تتضمن التزامات دولية سياسية:

سنشير فيما يلي لصكين دوليين يتضمنان التزامات تتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، وهما صكين ليسا ذا طبيعة ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنهما يتضمان التزامات سياسية دولية:

إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادر عن مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية 1995 , ويهمنا الإشارة هنا بشكل خاص إلى التعهد الخاص بالعمل على "تعزيز وتوسيع البرامج التي تستهدف المعوزين، والبرامج التي توفر الحماية الأساسية للجميع، وبرامج التأمين والضمان الاجتماعي[1]."

إعلان ومنهاج عمل بكين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995 ؛ ومما التزمت به الحكومات العمل على :توفير شبكات أمان كافية وإنشاء نظم ضمان اجتماعي في البلدان التي لا توجد بها، أو" مراجعة هذه الشبكات بغرض تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كل مرحلة[2]."

[1] الأمم المتحدة, مؤتمر القمة العالمي عام 1995 , إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية.

[2] الأمم المتحدة, المؤتمر العالمي الرابع للمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام أو ما عُرف باسم (مؤتمر بكين) ,من 4 إلى 15 سبتمبر 1995 في بكين، الصين .

المطلب الثاني : الاتفاقيات الاقليمية في مجال الضمان الاجتماعي :

تطرقنا في هذا المطلب الى اهم الاتفاقيات الاقليمية التي اكدت على الضمان الاجتماعي و التي جاءت كالاتي :

الفرع الاول : الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

المادة 12 تلزم الدول الأطراف بإنشاء أو الحفاظ على نظام للضمان الاجتماعي بمستوى مناسب ومساو على الأقل للمستوى الضروري للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي[1].

وعلى تلك الدول إلى جانب ذلك، أن تعمل على النهوض بمستوى الضمان الاجتماعي بصورة مطردة .وتتضمن هذه المادة أيضاً بعض الأحكام الخاصة بقيام الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المساواة في المعاملة بين مواطنيها وبين مواطني الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، وكذلك أحكاماً أخرى بخصوص منح حقوق الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها واستئناف التمتع بها .

وتعترف المادة 13 من الميثاق بالحق في المساعدة الاجتماعية والطبية .حيث تتضمن الفقرة الأولى منها تعهد الدول الأطراف بالحرص على حصول آل شخص لا يملك موارد كافية وليس باستطاعته تأمين هذه الموارد بوسائله الخاصة أو بأية وسيلة أخرى، على مساعدة مناسبة أو على العلاجات التي يستلزمها وضعه في حال المرض[2].

وقد وضع مجلس أوروبا، بالإضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة الاجتماعية والطبية لعام 1953 ، والمدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي عام1964 جرى تنقيحها عام 1990 وهناك عدة أوجه شبه بين الاتفاقية الأخيرة وبين اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي؛ فعلى صعيد الاتحاد الأوروبي تشغل حقوق العمال المقام الأول فيما يتعلق بالبعد الاجتماعي والميثاق الجماعي الخاص بالحقوق الأساسية للعمال، الصادر عام1989، يدرج حق العمال

---

[1] الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل سنة 1996 ,بدأ العمل به في 7 يناير 1999, المدة 12 منه

[2] الميثاق الاجتماعي الأوروبي, نفس المرجع, المادة 13 منه.

في الضمان الاجتماعي وحق المعوزين في الحصول على المساعدات الاجتماعية في مادة واحدة(المادة10)والمنهج نفسه متبع في إعلان البرلمان الأوروبي بشأن الحقوق والحريات الأساسية الصادر عام 1989 (المادة 15) .

وتنص المادة (13) (2) على خطر التمييز ضد الأشخاص الذين يتلقون مثل هذه المساعدة .فيما ينص البند رقم 3 من نفس المادة على تقديم ما يلزم من المشورة والمساعدة للوقاية من الفاقة الشخصية أو العائلية أو القضاء عليها أو تخفيفها.

كما تنص المادة 8 من الميثاق على التزام الدول الأطراف بتقديم الإعانات الخاصة بالإنجاب والأمومة بغرض ضمان الممارسة الفعلية لحق العاملات في الحماية إبان إنجاب الأطفال .

كما أن الإعانات الأسرية منصوص عليها في المادة 16 من الميثاق وتحظى حقوق الضمان الاجتماعي بالحماية في الصورة المنقحة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي[1].

الفرع الثاني : الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته:

تقر المادة 16 بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي , بحيث يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأي عجز قد ينشأ عن أسباب خارج إرادته مما يجعل من المحال عليه جسدياً أو نفسياً أن يكسب رزقه."

وفيما يلي نص المادة 9 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ووجباته بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(1) يكون لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي" الذي يحميه من آثار الشيخوخة والعجز التي تمنعه، جسدياً أو نفسياً، من تأمين الوسيلة اللازمة للحياة اللائقة الكريمة .وفي حالة وفاة المستفيد تؤول إعانات الضمان الاجتماعي إلى من يعولهم.

(2)في حالة الأشخاص العاملين لدى الغير، يشمل"حق الضمان الاجتماعي، على الأقل، الرعاية الطبية ومكافأة أو إعانة تقاعد في حالة إصابته بإصابة عمل أو بمرض بسبب

[1]الميثاق الاجتماعي الأوروبي نفس المرجع , المواد8 و 10و16 منه

طبيعة عمله، وفيما يتعلق بالمرأة، يشمل حق الضمان الاجتماعي لها إجازة وضع مدفوعة الأجر، قبل الولادة وبعدها[1]."

الفرع الثالث : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لا يتضمن الميثاق أحكاماً صريحة تقر بالحق في الضمان الاجتماعي .غير أن من الممكن استنباط بعض جوانب هذا الحق من المادة 16 الخاصة بالحق في الصحة ومن المادة18 (4) المتعلقة بحق المسنين والمعوقين في بعض تدابير الحماية الخاصة[2].

المطلب الثالث : آليات الإشراف وإعمال الحق في الضمان الاجتماعي:

الفرع الاول : على المستوى الدولي والإقليمي:

تتوقف فرص الدفع تجاه إعمال الحق في الضمان الاجتماعي عبر الهيئات الدولية والاقليمية المعنية بحماية بحقوق الإنسان، على ما تتيحه المعاهدات ذات الصلة من آليات وسبل؛ فعلى سبيل المثال يتم الإشراف على وفاء الدول الأطراف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي من خلال نظام الإبلاغ المنصوص عليه في دستور المنظمة .أما رصد مدى التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي استنادا على ما ورد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيكون من خلال فحص التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد استخدمت المنظمات غير الحكومية في آندا صلاحيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأسلوب مبتكر، إذ لجأت إليها حتى تلفت الأنظار إلى ما أدى إليه تخفيضات المعونة الاجتماعية في آندا من تأثير على التمتع بكثير من الحقوق

---

[1] الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ,منظمة الدول الأمريكية , القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948)المادة 16 منه و المادة 9 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ووجباته بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب , تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981المواد:16و18 منه.

التي يكفلها العهد .وعلى نحو ما أشرنا إليه من قبل، فإن الحق في المساواة والحق في توفير وسائل وضمانات انتصاف عادل، وهما الحقوق المعترف بها في المعاهدات الدولية التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية – يمكن الاستناد إليهما في حماية الحق في الضمان الاجتماعي .وفي مثل هذه الحالات قد يحق للذين يزعمون أن حقوقهم انتهكت استخدام آليات التظلم الفردية المتاحة بموجب هذه المعاهدات .كما يتيح الميثاق الاجتماعي الأوروبي آلية تظلّم جماعية[1]

الفرع الثاني :على المستوى الوطني:

وكذلك نجد أن مدى إمكانية حماية الحق في الضمان الاجتماعي على المستويات الوطنية يعتمد على النظام القانوني القائم في الدولة، وعلى السلطة المخولة للمحاكم وغيرها من هيئات الإنصاف للفصل في الحالات المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي .وعلى نحو ما ذكرنا آنفاً، يمكن حماية الحق في الضمان الاجتماعي عن طريق الأحكام الدستورية، أو استناداً إلى التشريعات السارية، أو من خلال هذه وتلك معاً.

وتسمح بعض الدساتير للقضاء بمراجعة التشريعات لضمان اتساقها مع الحقوق الأساسية المعترف بها في الدستور؛ وقد تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحية إلغاء قانون ما إذا كان يخل بالحقوق المكفولة في الدستور؛ بل قد تتمتع بسلطة إصدار الأوامر التي تلزم أجهزة الدولة المعنية بتنفيذ الالتزامات الإيجابية المتعلقة بحقوق معينة .وتمثل هذه الصلاحيات ضروباً من العلاج الناجع إلى أقصى حد على المستوى الوطني؛ ومع ذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات عادة ما يتطلب من المحاكم أن تولي قدراً من الاحترام للقرارات التي تتخذها المجالس التشريعية المنتخبة.

وإلى جانب إعمال الحقوق عبر اللجوء للقضاء، قد يتمكن الدعاة من إقناع الهيئات التشريعية الوطنية بإعتماد برامج للضمان الاجتماعي، أو بالامتناع عن اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي .

---

[1] ساندرا ليبنبرغ , المرجع السابق ص17 .

ومن الاستراتيجيات المستخدمة القيام بالحملات، وتقديم الاحتجاجات إلى البرلمان، والدعوة الجماهيرية، ومحاولة كسب الأنصار .وتبين دراسات الحالة الخاصة بالحملات المتعلقة بإعانات رعاية الأطفال في جنوب إفريقيا، و"اتحاد كنزنجتون لحقوق الرعاية "في الولايات المتحدة كيف يمكن استخدام هذه الاستراتيجيات في حماية هذا وتعزيزه على نطاق واسع[1]

المبحث الثالث : تحديات و افاق الضمان الاجتماعي :

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وقد إجتمع في دورته المئوية 2011 ، إذ أجريت مناقشة عامة علي أساس التقرير السادس بعنوان" الضمان الإجتماعي الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة و الذي من خلاله نستعرض اهم افاقه التي تواجه الضمان الاجتماعي الى يومنا هذا في المطلب الاول و التحديات في المطلب الثاني .

المطلب الاول : افاق الضمان الاجتماعي :

لقد أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية " بالتزام منظمة العمل الدولية أمام الملأ بنشر الدعوى بين مختلف أمم العالم إلي برامج من شأنها أن تحقق مد نطاق تدابير الضمان الإجتماعي بحيث تكفل دخلا أساسيا لكل من يحتاجون إلي هذه الحماية وتوفير رعاية طبية شاملة "وقد حان الوقت لكي تشن منظمة العمل الدولية حملة جديدة ترمي إلي تحسين ومد تغطية الضمان الإجتماعي لكل من هم في حاجة الي هذه الحماية[2].

إن الضمان الإجتماعي له أهمية فائقة لرفاهة العمال وأسرهم والمجتمع برمته. فهو حق اساسى من حقوق الانسان وأداة جوهرية لخلق التلاحم الاجتماعي ، وبذلك يساعد علي ضمان السلام الاجتماعي والإدماج الإجتماعي. وهو جزء لاغني عنه من السياسة الاجتماعية ويؤدي دورا هاما في الحماية من الفقر وتخفيفه.وفي إمكان الضمان الإجتماعي

[1] ساندرا ليبنبرغ , المرجع نفسه, ص17.

[2] ساندرا ليبنبرغ , المرجع نفسه , ص18.

، من خلال التضامن الوطني والمشاركة العادلة في الأعباء ، أن يسهم في تحقيق كرامة الإنسان وفي المساواة والعدالة الاجتماعية. كما أن له أهميته في إشراك المواطنين وإسهامهم وتنمية الديمقراطية, كما ان الضمان الاجتماعي ، إذا أدير كما ينبغي يعزز الإنتاجية بتوفير الرعاية الصحية وتأمين الدخل والخدمات الاجتماعية. ويشكل ، في اقترانه باقتصاد متنام وبسياسات نشطه لسوق العمل ، أداة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. وهو ييسر من التغيرات الهيكلية والتكنولوجية التى تتطلب قوة عمل متكيفة ومرنة.ومما يلاحظ أن الضمان الإجتماعي ، وإن كان يمثل تكلفة بالنسبة للمنشآت ، إلا أنه استثمار في البشر أو سند لهم. ويصبح الضمان الإجتماعي أكثر ضرورة عن ذي قبل في سياق العولمة وسياسات التكيف الهيكلي.ولا يوجد نموذج مثالي واحد في مجال الضمان الاجتماعي فهو ينمو ويتطور مع الزمن. وتوجد مخططات شتي: المساعدة الاجتماعية والمخططات الشاملة والتأمين الاجتماعي وأحكام عامة أو خاصة. وعلي كل مجتمع أن يقرر أفضل السبل لضمان تأمين الدخل والحصول علي الرعاية الصحية. وستعكس هذه الخيارات القيم الإجتماعية والثقافية للمجتمعات ، وتاريخها ومؤسساتها ومستوي تنمياتها الاقتصادية ، وتضطلع الدولة بدور يحظي بأولوية في تحسين الضمان الإجتماعي وترويجه ومد غطائه,وعلي جميع النظم أن تتفق علي مبادئ اساسية معينة. وينبغي بصفة خاصة أن تكون الإعانات مأمونة وغير تمييزية ، وينبغي أن تدار المخططات بدقة وشفافية ، علي أن تكون التكاليف الإدارية منخفضة قدر الامكان ، وأن يكون هناك دور قوي للشركاء الإجتماعيون[1].

إن ثقة السكان في نظم الضمان الاجتماعي تشكل عاملا أساسيا لنجاحها. ولكي توجد الثقة ، يصبح الحكم السديد أمرا جوهريا, ومن الأولويات الأولي تلك السياسات والمبادرات التي يمكن أن تحقق الضمان الإجتماعي لأولائك الغير المشمولين بالنظم القائمة. وفي بلدان كثيرة يشمل هؤلاء: المستخدمين في المنشأت الصغيرة والعاملين لحسابهم

[1] ساندرا ليينبرغ , المرجع نفسه , ص18.

الخاص والعمال المهاجرين والأشخاص النشطين في الاقتصاد غير المنظم وكثير منهم من النساء , وحين يتعذر توفير التغطية فورا لتلك المجموعات ، يمكن إدخال اليات التأمين – على أساس طوعي عند الإقتضاء – أو تدابير أخري مثل تقديم المساعدة الاجتماعية ، ومدها ودمجها في نظام الضمان الإجتماعي في مرحلة لاحقة حين تتضح قيمة الفوائد وتتحقق إمكانية الإستدامة اقتصاديا[1].

هناك مجموعات معينة لها احتياجات مختلفة وقدرة بعضها علي دفع الاشتراكات منخفضة للغاية. ولكي يكلل توسيع نظام الضمان الإجتماعي بالنجاح ، يتطلب الأمر أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار ، وينبغي أيضا إستكشاف إمكانات التأمين بالغ الصغر بكل دقة: فحتي لو لم يشكل هذا التأمين الأساس لنظام ضمان إجتماعي شامل ، يمكنه أن يكون خطوة أولي مفيدة ، وخاصة في الإستجابة لحاجة الناس الملحة إلي تحسين فرص الحصول علي الرعاية الصحية. وينبغي النظر في سياسات ومبادارات مد التغطية في سياق إستراتيجية وطنية متكاملة للضمان الإجتماعي..

وفي إطار المبادئ الأساسية المبينة أعلاه ، ينبغي علي كل بلد أن يقرر استراتيجية وطنية للعمل علي توفير الضمان الاجتماعي للجميع. وينبغي أن يرتبط ذلك إرتباطا وثيقا بإستراتيجيته في مجال العمالة وبسياساته الاجتماعية الأخري.

إن البرامج الموجهة إلي المساعدة الاجتماعية يمكن أن تكون وسيلة لبدء إدخال الضمان الاجتماعى للجماعات المستبعدة. وبالنظر إلي محدودية الموارد الحكومية في البلدان النامية ، قد تكون هناك حاجة إلي توسيع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي ، , ويمكن أن يغطي الدعم الحكومي ، حيثما أمكن ، تكاليف بدء التشغيل ، أو الدعم العيني في شكل تسهيلات ومعدات ، أو دعم المجموعات منخفضة الدخل, وتحقيقا للفاعلية ، فإن مبادرات إقامة أو مد نطاق الضمان الاجتماعي تتطلب حوارا اجتماعيا.

---

[1] مايكل سيشون ، الضمان الاجتماعي للجميع ، الاستراتيجية العالمية لمنظمة العمل الدولية, دائرة الضمان الاجتماعي, مكتب العمل الدولي ، عمان ، 6 أيار 2008.

إن أي تغيرات علي نظم الضمان الاجتماعي القائمة ينبغي إدخالها مع توفير حماية كافية للمستفيدين الحاليين. ويتعين تشجيع المخططات النموذجية المبتكرة. ومن الضروري إجراء بحوث جيدة التصميم وفعالة التكلفة من أجل إجراء تقييم موضوعي للمخططات النموذجية. ومن الضروري تقديم المساعدة البحثية والتقنية لتحسين إدارة النظم[1].

المطلب الثاني: تحديات الضمان الاجتماعي

يواجه الضمان الاجتماعيّ في مختلف دول العالم –وخصوصاً التي تشهد تنوعاً في التنمية الاقتصاديّة– عدّة تحدّيات تؤثر عليه[2]، ومن أهمّها:

الفرع الاول : تحديات التغطية:

هي المشكلات التي تظهر نتيجةً لعدم القدرة على توفير الضمان الاجتماعيّ لكافة الأفراد؛ حيث كانت التوقعات أن ينتشر الضمان الاجتماعيّ في كافة الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط، ولكن لم ينجح هذا الشيء، فظلّت غالبية سُكّان العالم تُعاني من عدم الحصول على ضمانٍ اجتماعيّ، كما أنّ فكرته ظهرت بشكلٍ عامٍ لتوفير التأمين للأفراد الذين يعملون برواتب أو أجور، ويمتلكون عقود عملٍ مع المنشآت، مقارنةً بالأفراد الذين يعملون على حسابهم الخاص، ويُشكّلون نسبةً كبيرةً من العاملين في المهن غير المُنظّمة في القطاع الاقتصاديّ.

الفرع الثاني : تحديات الملاءمة:

هي التحديات المرتبطة مع تحديات التغطية؛ حيث لا يُمكن تغطية كافة الأفراد في الضمان الاجتماعيّ دون وجود ملاءمة تهتمّ بدراسة ومتابعة كافة المجالات الاجتماعيّة

---

[1] مايكل سيشون ، الضمان الاجتماعي للجميع ، الاستراتيجية العالمية لمنظمة العمل الدولية, دائرة الضمان الاجتماعي, مكتب العمل الدولي ، عمان ، 6 أيار 2008.

[2] مؤتمر العمل الدولي، التقرير السادس، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة،الدورة المائة ٢٠١١، مكتب العمل الدولي ، جنيف.ص23.

والاقتصاديّة الخاصة في الدولة، ومن الممكن اعتبار أن الضمان الاجتماعيّ ملائم عندما يُساهم في تحقيق الآتي:

اولا: الملاءمة الاجتماعيّة:

هي المساعدة على الوصول إلى نتائج السياسة الاجتماعيّة المُحتملة؛ من أجل المساهمة في توفير حاجات الأفراد لمواجهة المخاطر، كما تتحقّق الملاءمة الاجتماعيّة عندما تكون العلاقة بين الضرائب والإعانات والمبالغ المدفوعة أثناء الحياة عادلة.

ثانيا : الملاءمة الاقتصاديّة:

هي دعم الأدوات السياسيّة الخاصة بالماليّة والعمالة، وغيرها من أنواع السياسات الاقتصاديّة الأُخرى. تحديات التمويل: هي التحديات التي ظهرت نتيجةً لمُناقشة النفقات والتمويل الخاص بالضمان الاجتماعيّ؛ حيث اهتمّت الدول الصناعيّة بدراسة التكاليف الخاصة به، بينما اهتمّت الدول ذات الدخل المتوسط والمُنخفض في الطُرق التي تُساعدها على زيادة النفقات الاجتماعيّة، وفي كلا نوعي هذه الدول تمّ التركيز على طريقة الوصول إلى المطلوب، وليس التكاليف المترتبة على تحقيقه.

الفرع الثالث : تحديات التمويل:

هي التحديات التي ظهرت نتيجةً لمُناقشة النفقات والتمويل الخاص بالضمان الاجتماعيّ؛ حيث اهتمّت الدول الصناعيّة بدراسة التكاليف الخاصة به، بينما اهتمّت الدول ذات الدخل المتوسط والمُنخفض في الطُرق التي تُساعدها على زيادة النفقات الاجتماعيّة، وفي كلا نوعي هذه الدول تمّ التركيز على طريقة الوصول إلى المطلوب، وليس التكاليف المترتبة على تحقيقه[1]

[1] مؤتمر العمل الدولي، التقرير السادس، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة،الدورة المائة ٢٠١١، مكتب العمل الدولي ، جنيف.ص23.

خاتمة :

لقد فرض التقدم التكنولوجي الذي يشهده القرن إعادة النظر في الكثير من المعطيات ,من أهمها دراسة الأنواع المختلفة للخطر , والتي يتعرض إليه الفرد نتيجة لدخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر , قد تكون فادحة تحدث مع أقل خطر يمكن وقوعه .

إن هذا التصور يتعلق بالأضرار التي قد تحدث للأشخاص والممتلكات أو الغير , نتيجة لسوء التصرفات، الأمر الذي يعرض الفرد أو ثروته للتلف أو النقص وبالمقابل كان لابد من اللجوء للاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها بقدر المستطاع وهو ما دفع إلى ظهور وتطور التأمين في كافة أشكاله وأنواعه كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها بوقوع الأخطار المختلفة بيد أن التأمين لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال دفع التعويضات اللازمة , بل تطور ليصل إلى تحقيق العمل التأميني الهادف إلى تعبئة المدخرات للأفراد والشركات و استثمارها في أوجه مختلفة .

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي حيث يظم ذلك مجموعة من القوانين و التشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ و حماية الفرد و أسرته و دخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة، المرض، العجز و غيرها) ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته وبذلك يتسنى للمؤمن الإستفادة من مختلف الحقوق و المزايا. يغطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر الأخطار المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 102 للمنظمة العالمية للعمل بالنسبة للعمال الأجراء[1] أما فيما يخص العمال غير الأجراء فيقتصر الأمر على الأخطار التالية: المرض ، العجز، الأمومة، الوفاة والتقاعد , وهو نظام قائم على أساس التضامن الإجباري, وإعادة توزيع الموارد وتلعب صناديق الضمان الاجتماعي دورا هاما في ذلك حيث تقوم بجمع مساهمات العمال وأرباب العمل , وإعادة توزيعها عليهم في حالة وقوعهم في إحدى الأخطار المذكورة سابقا.

[1] منظمة العمل الدولية , المادة 102 , مرجع سابق.

لا يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق الأرباح كما لا ينبغي عليه أن ينفق أكثر مما تسمح به موارده لهذا عليه أن يسعى إلى تحقيق التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والنفقات، لكن هذا المبدأ لا يطبق في الجزائر حيث نشهد ضعف المداخيل لهذه الصناديق مقابل ازدياد النفقات مما دفع لتحقيق عجوز متوالية واختلالات في هياكلها المالية وبالتالي صارت عبء على الاقتصاد بدلا أن تكون خادما له.

ويمكن لإدارات الضمان الاجتماعي وواضعي السياسات الاستعانة بعددٍ من التدابير للتخفيف من آثار التغيرات الديموغرافية الأكثر تحديا والتكيف معها، مما يدعم أيضا النتائج الأكثر إيجابيةً لهذه التغيرات , ومن الأمثلة الواردة في التقرير التدخلات المبكرة وإجراء تحليل اقتصادي لتكاليف هذه التدابير المسبقة وفوائدها .وإلى جانب ذلك, يسلط التقرير الضوء على الحاجة إلى العمل مع أصحاب المصلحة الآخرين ومنهم أرباب العمل لوضع التدابير الرامية إلى دعم العمال المسنين في مجال العمالة وتعزيزها .وفي حين أن جزءًا كبيرًا من النقاش حول الاستجابات المناسبة يركز على الإصلاحات البارمترية، فمن المرجح أن نشهد أيضا إصلاحات هيكلية للنظم التي تنطوي على تغييرات في تصميمها و تمويلها وتنفيذها، وتطور أدوار مختلف أصحاب المصلحة .وستتطور مفاهيم الرفاه الفردي والمجتمعي وستوفر إطارا للأهداف المنقحة وخيارات السياسات والتنفيذ اللازمة لتلبيتها .

وأحد التحديات في تحليل الاستجابات المحتملة لمواجهة التغيرات الديموغرافية المستقبلية هو عدم إمكانية الاكتفاء بالماضي دليلا جيِّدا لاستشراف المستقبل — سواء في الاتجاهات المرصودة أو في التدابير المتخذة، وربما كانت التغييرات والإصلاحات التي أجريت في الماضي أكثر سهولة في التنفيذ مما سيكون عليها الحال في المستقبل ، ويشكل هذا تحديا خاصا عندما يكون العمر المتوقع الأطول مصحوبا بزيادةٍ في تكاليف الرعاية الصحية .ولهذا السبب، يسعى هذا التقرير إلى" التطلع إلى الأمام "بدلًا من تحليل الاتجاهات والإصلاحات السابقة، وإن كان ينبغي ايضا النظر فيها للحكم على ما يمكن أن ينجح في المضي قدما وإلى جانب ذلك، فقد زادت أوجه التفاوت في النتائج .لذلك، وعلى الرغم من أن الناس قد يكونون أكثر صحة في المتوسط، فإنه من المرجح أن تعني التفاوتات في مجال الصحة زيادة التكاليف الإجمالية بالنظر إلى تركيز تكاليف الرعاية الصحية في معالجة نسبة صغيرة من السكان.

وإضافة إلى ذلك، تحدث هذه التغييرات في سياق التغيرات في العوامل الخارجية الأخرى — بما في ذلك التغيرات في الهياكل الأسرية، وزيادة هشاشة أسواق العمل، وأثر

التغير المناخي وندرة الموارد الطبيعية في النمو الاقتصادي .و هذه هي الاتجاهات التي أبُرزت في تقريري الإيسا :الاتجاهات الكبرى في سوق العمل (2013) [1]و التغير المناخي وندرة الموارد الطبيعية(2014) . وجديرٌ بالذكر أن الضغوط الحالية على المالية العامة كانخفاض الإنفاق على الصحة في الاتحاد الأوروبي بنسبة 0.6 في المائة سنويا من 2009 إلى 2012 وبقائها ثابتا في2013 مقارنةً بمتوسط زيادة قدرها 4.7 في المائة سنويا بين 2000و 2009 أحد العقبات الهامة وتعني هذه الحقائق المالية أن النهج ستحتاج إلى زيادة التركيز على التدابير الوقائية التي تقلل من المخاطر المرتبطة بدوره الحياة، وكذلك تغيير طبيعة الاستحقاقات والخدمات، ووضع تدابير ملائمة في مجالي الإدارة والتواصل، واعتماد نهج شمولي يراعي جميع الاستحقاقات.

و خلاصة لبحثنا هذا نقول انه كان للحرب الباردة الاثر الكبير في ظهور الضمان الاجتماعي على الرغم من ان الاصلاحات التي قام بها المستشار الالماني بيسمارك لم تكن تهدف الى اصلاح الاحوال الاجتماعية للطبقة العاملة بقدر ما كانت تهدف الى جلب القوى العاملة الى الراسمالية لعدم اعتناق المعتقدات الاشتراكية و سلوك مذهب هاته الاخيرة , هذا من جهة و من جهة اخرى فان الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي مهدت الطريق الى تطوير الضمان الاجتماعي من خلال خلق فضاء خصب لتطوير و نقل المعلومات للانتشار على المستوى الدولي , و الدراسات و البحوث و التحيين المستمر الدى ساهم بشكل فعال في الوضع الذي وصل اليه الضمان الاجتماعي في وقتنا الراهن , كل ذلك بفضل الدورات الدورية لصندوق العمل الدولي التي تطرقنا اليها سابقا في , اضافة الى الاتفاقيات الدولية و الاقليمية في مجال الضمان الاجتماعي و التي كان لها الدور الكبير في تفعيل و فرض منظومة الضمان الاجتماعي من خلال الصكوك الدولية , اضافة الى خضوع هاته الصكوك الى عمليات الاشراف على المستوى الاقليمي من خلال التقارير الدورية و السنوية , و على المستوى الوطني بفرض هاته الصكوك على الدول و الحكومات بسن قوانين لتاكيد ما جاء في فحواها .

[1] تقريري الإيسا :الاتجاهات الكبرى في سوق العمل (2013) و التغير المناخي وندرة الموارد الطبيعية. (2014) .

قائمة المراجع :

الكتب

*عبد السلام ذيب ، قانون العمل الجزائري والتحولات الإقتصادية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

*د. إبراهيم حسن حنبل، نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، مكتبة الشباب، دار وهدان للطباعة والنشر 1971.

*القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي احكامه و تطبيقاته دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى2007.

*عادل عبد الحميد عز ، التامين الصحي في الجمهورية اللبنانية، جامعة بيروت العربية ، لبنان ، 1970.

*محمد مبارك حجير، الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة., دار الهنا للطباعة والنشر، القاهرة ، 1956.

*عبد اللطيف محمود آل محمود، التامين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية،

دار النفائس ،الطبعة الاولى1414 هـ ،1994.

*الدكتور محمد حلمي مراد، التامينات الاجتماعية في البلاد العربية القاهرة ، معهد البحوث و الدراسات العربية جامعة الدول العربية عام 1972.

*مصطفى الجمال، الموجز في التامينات الاجتماعية ، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية طبعة 1974.

*محمود فاروق الباشا، التامينات الاجتماعية و نظامها في المملكة العربية السعودية الطبعة رقم 01 معهد الادارة العامة مركز البحوث 1996/01/01.

*د . جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ، الجزائر ،2004.

*صادق مهدي السعيد، في اصول التامين الاجتماعي و تطبيقاته الاولى، مطبعة المعارف ، بغداد ،1964.

*عبد المنعم البدراوي ، العقود المسماة (الإيجار و التامين) ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1986 .

*محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية النظام الأساسي و النظم المكملة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، القاهرة , مصر , سنة 1995 .
حمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 1996 .

المقالات و البحوث:

*باديس كشيدة، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الادارية، جامعة باتنة ، 2010.

*بن دهمة هوارية ، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة الصندوق الضمان الاجتماعي تلمسان) مذكرة لنيل شهادة الماجستار ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2014 2015.

الندوات :

*أ.حمية سليمان قانون منازعات العمل والضمان الإجتماعي محاضرات ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة –كلية الحقوق– السنة الجامعية 2002 – 2003 ، دار الخلدونية.

*أ . زيرمي نعيمة (استاذة بكلية العلوم الاقتصادية و التسيير)، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقي الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و آفاق التطوير" تجارب دول" جامعة حسيبة بن بوعلى، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و التسيير ، يومي : 03– 04 ديسمبر 2012.

*أ . الطيب سماتي(قاض بمجلس قضاء سطيف الجزائر)، عنوان المداخلة الاطار القانوني للتامينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية، 25–26 أفريل 2011، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي و التامين التقليدي بين الاسس النظرية و التجربة التطبيقية.

*جامعة د .الطاهر مولاي سعيدة, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,التخصص قانون إجتماعي,من إعداد الطالب بكوش محمد,2016/2015.

النصوص التشريعية و التنظيمية :

*القانون 83–11 المتعلق بالتامينات الاجتماعية المعدلة بالامر 96–17 المؤرخ في: 1996–07–06.

*الامر رقم:96–17 المؤرخ في:06–07–1996 المعدل و المتمم للقانون 83–11.

* المرسوم رقم:84–27 المؤرخ في:11–02–1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم:83–11 المتعلق بالتامينات الاجتماعية.

* القانون83 –13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية.

* القانون رقم 83–12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

*قانون الضمان الاجتماعي اللبناني المادة 09 منه.

*المرسوم رقم70 / 16المؤرخ في:1670/08/01،المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 68 الصادرة في:1970/08/11.

*القرار الوزاري الذي يحدد مدة الاجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية رقم07 الصادرة بتاريخ:14-02-1984.

الاتفاقيات و الأعمال الدولية:

*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, 10 ديسمبر 1948.

*العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ,للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ,تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي1976.

*اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة, اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18ديسمبر 1979, تاريخ بدء النفاذ: 03 سبتمبر 1981.

*اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989, تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1989.

*الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20), المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965, تاريخ بدء النفاذ: 04جانفي 1969.

*الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب , تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) سنة 1981.

*الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ,منظمة الدول الأمريكية , القرار رقم 30/ الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948 .

*المادة 9 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ووجباته بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

*الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل سنة 1996 ,بدأ العمل به في 7 جانفي1999.

*الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم,158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 ,المؤرخ في 18 ديمسبر 1990 .

*منظمة العمل الدولية , ,الاتفاقيات الدولية رقم103 .118 ,121 ,128 ,130 ,157 , 168.

*الأمم المتحدة, مؤتمر القمة العالمي عام 1995 قد اتفقوا على إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، والذي تضمن عشرة التزامات تتمثل بالقضاء على الفقر ودعم العمالة الكاملة وتشجيع التكامل الاجتماعي وتحسين الصحة والتعليم.

*الأمم المتحدة– المؤتمر العالمي الرابع للمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام أو ما عُرف باسم(مؤتمربكين),من 4 إلى 15سبتمبر 1995 في بكين، الصين .

*ساندرا ليبنبرغ الضمان الاجتماعي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان, الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بمركز قوانين المجتمعات المحلية بجامعة ويسترن كيب في جنوب أفريقيا, المترجم من قبل " مؤسسة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا.." 1997.

*مايكل سيشون ، الضمان الاجتماعي للجميع ، الاستراتيجية العالمية لمنظمة العمل الدولية, دائرة الضمان الاجتماعي, مكتب العمل الدولي ، عمان ، 2008.

*مؤتمر العمل الدولي، التقرير السادس، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة،الدورة المائة 2011، مكتب العمل الدولي ، جنيف.

*تقريري الإيسا :الاتجاهات الكبرى في سوق العمل (2013) و التغير المناخي وندرة الموارد الطبيعية. (2014) .

المراجع الاجنبية:

*P. durand la politique contemporaine de la securite sociale ،paris ، 1953.

*International Labour Organization, Introduction to Social Security (Geneva: International Labour Office, 1984).

مواقع الانترنيت:

*الموقع الرسمي للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي الايسا :
https://www.issa.int/ar_SA/the-issa/history/1927-1947

*موقع بريتانيكا على الانترنيت :
https://www.britannica.com/biography/Henry-Campbell-Bannerman

الفهرس:

مقدمة:.....1

الخطة.....4

الفصل الأول :مفهوم الضمان الاجتماعي ،نشأته ، تطوره التاريخي.....07

المبحث الأول: مفهوم و نشأة الضمان الاجتماعي 08

المطلب الأول :مفهوم الضمان الاجتماعي.....08

الفرع الأول تعريف للضمان الاجتماعي.....08

الفرع الثاني : التمييز بين الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة له.....09

المطلب الثاني :خصائص و أهمية و نطاق الضمان الاجتماعي.....17

الفرع الأول : خصائص و أهمية الضمان الاجتماعي.....17

الفرع الثاني : نطاق الضمان الاجتماعي.....20

المطلب الثالث : نشأة الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي.....28

الفرع الأول : الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية قبل ظهور الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي.....28

الفرع الثاني:ظهور بوادر الضمان الاجتماعي على المستوى الدولي.....31

المبحث الثاني: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي على المستوى الدولي.....33

المطلب الأول: أثناء و بعد الثورة الصناعية (قبل منظمة العمل الدولية).....33

الفرع الأول: الضمان الاجتماعي أثناء الثورة الصناعية.....33

الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي بعد الثورة الصناعية (تقرير اللورد بيفردج).....36

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي بعد ظهور منظمة العمل الدولية.....40

المطلب الثالث: الضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية.....43

الفرع الأول: الموقف الليبرالي (الرأسمالي) من الضمان الاجتماعي.....43

الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي في النظم الاقتصادية الاشتراكية.....44

المبحث الثالث: الضمان الاجتماعي و الأنظمة المقررة له.....44

المطلب الأول: تطور الضمان الاجتماعي في النظام الألماني.....45

المطلب الثاني: تطور الضمان الاجتماعي في النظام الأمريكي.....46

المطلب الثالث: تطور الضمان الاجتماعي في النظام الجزائري.....48

الفرع الأول: قبل سنة 1983.....49

الفرع الثاني: بعد سنة 1983.....51

الفصل الثاني: المساعي الدولية في تطوير منظومة الضمان الاجتماعي.....54

المبحث الأول: الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي.....54

المطلب الأول: الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي من 1927-1947.....54

الفرع الأول: تأسيس الجمعية.....55

الفرع الثاني: دستور عام 1947.....56

المطلب الثاني: الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي من 1947-1990.....57

الفرع الأول: الانتشار على المستوى العالمي 1947-1975.....57

الفرع الثاني: الأنشطة الفنية.....58

الفرع الثالث: الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي من1975-1990.....59

المطلب الثالث: الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي من 1990-إلى غاية يومنا هذا...60

الفرع الأول: تحديد القضايا الجدلية1990-2004.....60

الفرع الثاني: بناء الايسا الجديد 2004 إلي غاية يومنا هذا.....61

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية و الإقليمية في مجال الضمان الاجتماعي و آليات الإشراف عليها.....63

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.....63

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....63

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.....63

الفرع الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....64

الفرع الرابع: اتفاقية حقوق الطفل.....65

الفرع الخامس: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز العنصري.....65

الفرع السادس: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم....66

الفرع السابع: منظمة العمل الدولية.....66

الفرع الثامن: صكوك أخرى تتضمن التزامات دولية سياسية.....67

المطلب الثاني:الاتفاقيات الإقليمية في مجال الضمان الاجتماعي.....68

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.....68

الفرع الثاني : الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته 69

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....70

المطلب الثالث: آليات الإشراف و أعمال الحق في الضمان الاجتماعي.....70

الفرع الأول: على المستوى الدولي و الإقليمي.....70

الفرع الثاني : على المستوى الوطني 71

المبحث الثالث : أفاق و تحديات الضمان الاجتماعي 72

الطلب الأول : الأفاق 72

المطلب الثاني : التحديات 75

الفرع الأول : تحديات التغطية 75

الفرع الثاني : تحديات الملائمة 75

الفرع الثالث : تحديات التمويل 76

خاتمة:.....77

قائمة المراجع : 80

الفهرس:.....86